

بجث بعنوان

الجواهر المخدرة بين الإباحة، والتجريم فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى (دراسة مقارنة)

دكتور

شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن
مدرس القانون بالكلية التكنولوجية بالمنوفية
وزارة التعليم العالى
٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) ﴾ (١)

(١) سورة المائدة : ج / الآية ٩٠، ٩١ .

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وإنجازه، وصلى الله على

عبده

المصطفى ونبيه المجتبي والذي بذكره تتم الصالحات، وبعد :

أهدى ثواب هذا العمل إلى

- التي أضاعت سماء روعي وأنارت درب حياتي...أمي الغالية .
- إلى من علمني حقيقة واقع الحياة، وعلمني الإخلاص والوفاء،
- من صنع من شقائه سعادتني وأعطاني دون مقابل..... أبي الغالي .
- إلى منبع فرحتي وأملي وقرّة عيني..... إخوتي ، وأبنائي .
- إلى استاذي ومعلمي الخير فضيلة العميد أ.د/ زكي حسين زيدان .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :
إن الشرائع السماوية جميعها وعلى رأسها الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تُشكّل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال؛ إذ يترتب على التفريط في هذه الأمور والإعتداء عليها التنازع ، وسفك الدماء ، وفقدان الأمن ، وانتشار المفساد ، والشُرور، وبذا لا يجوز للفرد التنازل برضائه وسلطته المنفردة عن احد هذه الضرورات، وإلا نال عقابه ، ومن أهم تلك الضروريات المحافظة على العقل ، والنفس من تأثير، ومضار المواد المخدرة على العقل، والنفس، وقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة إلى تجريم ما يمس العقل والنفس عن الأنظمة الوضعية الحديثة ، وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، ومستوى الرعاية، أما مستوى الحماية فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، وأما مستوى الرعاية فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى .

ويكاد يكون العقل أهم مقصد من هذه المقاصد؛ فالدين من غير عقل طقوس ليس لها معنى ، والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوة، والمال بدون عقل فساد ودمار؛ ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمن فقد نعمة العقل رُفِع عنه التكليف؛ إذ هو ليس بأهل له ، ولا بقادر عليه ، وبذا فإن العقل قد شُرع لحفظه تحريم المسكرات والمخدرات ، وعقاب من يتناول أى مخدر من المخدرات، والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطراً واضحاً واعتداء سافراً وتهديداً قاطعاً لهذه الضروريات الخمس ، فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته، مما يترتب عليه فساد دينه وضياع آخرته .

فالمخدرات مُذهبة للعقل، ومُصادمة للدين الأمر بمنع كل ضارٍ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، سواء على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان.

ولقد أمرنا الإسلام بحفظ العقل وصيانتته ووقايته وأمرنا بتكريم تلك النعمة ، ونهانا أن نتناول أي شيء يضر بالعقل أو يفسد التفكير، أو يؤدي إلى شلل المخ وحرنا كل التحذير من تعاطي تلك المواد السامة كالحشيش والهرويين والأفيون

والكوكايين والترمادول وسائر المخدرات بجميع مسمياتها^(١) ما علمنا منها ، وما لم نعلم ، لأنها تدخل على العقل فتفسده وعلى التفكير فتعطله فهي من المسكرات التي حرمتها الشريعة ولم تأذن بتعاطيها، كما أنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة .

إن متعاطي المخدرات بحرصه على تجرعها يتجرع سماً أجمع العقلاء والعلماء والأطباء على فتكه بالأجساد وتدميره للأنفس وقتلها قتلاً بطيئاً، فإذا هلكت الأجساد وضعفت، واختلت موازين الحق والخير وتزلزلت؛ فسدت الأسر .
إن متعاطي المخدرات يفقد سويته البشرية وكرامته الإنسانية، ويصبح ألعوبة بيد تجار الموت يلهث وراءهم باحثاً عن السراب، بل عن الموت ، فلا يملك تفكيراً سويماً ولا اتزاناً ضرورياً ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، يبيع نفسه ويبذل ماله باحثاً جاهداً قاصداً لقاء حتفه بأشنع صورة وأبشع ميته؛ لما تقدم رأيت أن يكون موضوع بحثي هذا متعلقاً بأحد الأمور الضرورية الخمسة ، التي يهدف الشرع إلى حفظها ، وهو العقل ، رغم أن الله أمدنا بنعم

(١) بعد أن كان "الترمادول" يتربع على عرش الأدوية المسكنة والمخدرة التي يتردد عليها مدمنو المخدرات، ظهرت أنواع أخرى لتحقيق نفس الغرض، لم يكن الترمادول وحده الذي يقبل عليه متعاطو المواد المخدرة، لكنهم أقبلوا أيضاً على بعض أدوية السعال والتي تم منعها من قبل وزارة الصحة مثل "توسيلار" و"توسيفان" وهي أدوية معروفة بارتفاع نسب المواد التي تُذهب العقل بشكل كبير، واستبدالها بأدوية أخرى تكاد تنعدم فيها نسب المواد المخدرة ، كما أن البريزولين قطرة مطهرة للعين والأنف، تحتوي علي نسبة مخدر وتؤدي إلى الإدمان ، بعد لجوء البعض لاستخدامها وتعاطيها من خلال الأنف بجرعات تؤدي إلي الشعور بنشوة المخدر، خصوصاً أن سعرها ليس غالياً ، وغير ذلك من المسميات الحديثة كـ : "مخدر" "الفلاكما" أو "الزومبي" أو "الجرافيل" ، الطابع ... الخ ، وبالنسبة للمخدرات الموجودة والمنتشرة في عصرنا الحاضر فقد ثبت بكل جلاء ووضوح خطرها وضررها ليس على الفرد فحسب ، بل على المجتمع كله ، ولذلك انعقد الإجماع الدولي على محاربتها ، ومنع ترويجها واعتبار ذلك جريمة وجنائية يعاقب فاعلها ، ولم يقف الأمر عند شرع القوانين المحرمة للمخدرات، بل أنشئت الأجهزة والمراكز الدولية لمكافحة عالمياً ، كما تشير الدراسات الطبية عن أضرار المخدرات وخطرها بالنسبة للفرد والمجتمع . انظر: د. طيب / عادل دمرداش استاذ بطب الأزهر: الإدمان مظهره وعلاجه ص ٧ ، مقال بجريدة اليوم السابع بتاريخ الجمعة / ٢٦ / فبراير ٢٠١٦ م - د/طيب محمد عادل الحديدي أستاذ الطب النفسي بجامعة المنصورة، وزميل الجمعية الأمريكية للطب النفسي وعلاج الإدمان حيث حذر من الأضرار الخطيرة لمخدر الإستروكس، وهو يعرف أيضاً باسم تعويذة الشيطان أو الفيل الأزرق، ويتم ترويجه بين المدمنين الأثرياء لأنه يهاظ الثمن. وأوضح أن الأستروكس يعد من المخدرات المخلفة، والتي يبلغ عددها أكثر من ١٢٠ نوعاً، ويحتوي على تركيزات من مخدر الحشيش ومركبات الهيوسين والهيوسايمين والأتروبين، مؤكداً أن مخدر الإستروكس يعد أخطر من الحشيش والبانجو، والترمادول ، وتأثيره أقوى منهم نظراً لاحتوائه على مواد كيميائية بجانب المواد المخدرة المعروفة.

كثيرة لا تحصيها البصائر ولا الأبصار ولا تحيط بها العقول ولا الأفهام ومهما أعمل الإنسان عقله وأجهد فكره كي يحصي نعم الله عليه فلن يستطيع إلى ذلك سبيلاً .

- قال تعالى: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨)) (١) فالعقل هو النعمة التي يبصر بها الإنسان وجوه الصواب ، وطرق الرشاد ، ويعبد بها ربه ، ويعرف بها دينه ، وهو قوام الإنسان ، وميزان الشخص ، وزينة المرء ، وبه عرف الإنسان ربه ووقف على أسرار الكون ، وبالعقل أصبح الإنسان عالماً يدرك حقائق الأمور، ويعلم ما لم يكن يعلم ، وبه يميز بين الخير والشر .
ولقد رفع الإسلام من شأن العقل فجعله مناط الثواب والعقاب فعلي وجوده يكلف الإنسان ويحاسب ويناب أو يعاقب وإذا زال عقله سقط عنه التكليف ودعا الإسلام الإنسان إلى أعمال عقله في التفكير والتدبير ، والنظر والتأمل في آيات الله .
قال الله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)) (٢) .
وقال: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١)) (٣) .

فالويل كل الويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة ، أو نشوة مؤقتة مذمومة ، لأن وراءها آفات تقسد الحياة ، وتجعل الإنسان من شر مخلوقات الله ، وما أكثر ضحايا المخدرات في مستشفيات الأمراض العقلية وبين الوفيات ، وقد ذكر الله تعالى أن تلك المواد تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإذا تعاطى الإنسان المخدرات وقع في بقية الجرائم ، والآثام ، والشريعة الإسلامية جاءت كاملة صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل ما ينظم حياة البشر ، ومن ذلك النظام الإسلامي الجنائي الذي جاء كغيره من أنظمة الشريعة في المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت نصوص الشريعة طافحة ومتكاثرة في التأكيد على المحافظة عليها ، فإن ، النفس البشرية بفطرتها تواقفة دوماً إلى البحث عن الأمن والطمأنينة ، وما ذلك إلا حباً في الاستقرار وبعثاً عن العيش الهادي الهنيء الذي يطمئن الإنسان فيه على نفسه ودينه وماله وعقله وعرضه دون أن يعكسفه أي فزع أو خوف .

ومما ابتليت به المجتمعات في العصور المتأخرة جرائم المخدرات التي هي من أخطر الأمور محاربة لهذه الضروريات وقد تعددت أشكالها وتنوعت وغزت الأمم والدول بشكل لافت وبالأخص المجتمعات الإسلامية التي يتربص بها أعداء الإسلام لغزوها وتدميرها وإضعافها ببث تلك السموم بين أفرادها ، ومما لا شك فيه أن جريمة تعاطى المخدرات هي حجر الأساس لجرائم المخدرات بصفة عامة ،

(١) سورة النحل : ج ١٤ / الآية ١٨ .

(٢) سورة آل عمران : ج ٤ / الآية ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) سورة الذاريات : ج ٢٧ / الآية ٢١ .

وذلك لقيام بقية جرائم المخدرات الأخرى عليها من انتاج وتهريب وترويج إلى أن يصل المخدر إلى المستهلك الذي يدفع ثمنه غالباً من دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، فالمتعاطى للمخدرات هو بمثابة المحرك لهذه الحلقة الإجرامية ، وهذا ما يمثل العلاقة الطردية التي تتأثر بزيادة الإنتاج غير المشروع ، كلما زاد عدد المتعاطين ، وقد اتسمت ظاهرة الإتجار غير المشروع فى المخدرات ، والمؤثرات العقلية بأن القائم عليها جماعات من التجار والمهربين انتظموا فى شبكات ومؤسسات دولية ذات مجالس إدارات وميزانيات ضخمة ، وإمكانات هائلة تعتمد على الفساد والعنف فى تسهيل عملياتها الإجرامية ، وكل هذا يتطلب من جميع أفراد الأمة التكاتف والتعاون على أعلى المستويات كل فى مجاله محاربة لهذه الجرائم.

لذا أحببت أن أسهم فى هذا الموضوع من خلال هذا البحث الذى اخترت له
عنوان:

الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى (دراسة مقارنة)

- اسباب اختيار البحث: يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع، لأمر عديدة منها :
- ١ .انتشار جرائم المخدرات فى الوقت الحاضر بشكل لافت ومنظم فى أوساط مجتمعنا عموماً ، وبين فئة الشباب خصوصاً ، مما يؤثر بدوره على المجتمع وأمنه واستقراره.
 - ٢ . رغبة منى فى المساهمة بهذا الموضوع لدعم جانب محاربة خطر المخدرات.
 - ٣ .إبراز سمو الشريعة الإسلامية وشموليتها فى معالجة هذا الموضوع المهم بأساليب عقابية تحقق للمجتمع الأمن والاستقرار.
 - ٤ - لما رأيت من شبابنا على وجه الخصوص ، وما تطالعنا به وسائل الإعلام يومياً من جرائم متعددة مختلفة ؛ وان بحثنا عن السبب الأصيل لهذه الحوادث وجدنا أن وراءه تعاطى المواد المخدرة .
- فكل ذلك ، وغيره دفعنى لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه وتوضيح خطورة تعاطى المواد المخدرة على الفرد والمجتمع ، محذراً من الوقوع فى براثن هذا المرض الذى يحطم ولا يزال يحطم حياة الملايين من الأسر والمجتمعات .
- خطة البحث : وتتمثل فى فصلين :

الفصل الأول

ماهية المواد المخدرة واطارها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول

ماهية المواد المخدرة ، وانواعها ، وانتشارها فى الفقه والقانون

ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مضمون المواد المخدرة وفيه فروع :
- الفرع الأول : تعريف المواد المخدرة فى اللغة والفقه الإسلامى .
- الفرع الثانى : تعريف المواد المخدرة فى القانون والطب .
- الفرع الثالث : الموازنة بين تعريف المواد المخدرة فى الفقه والقانون والطب .
- المطلب الثانى : انواع المواد المخدرة ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : أنواع المواد المخدرة تبعاً لمصدرها .
- الفرع الثانى: أنواع المواد المخدرة تبعاً لتأثيرها على الجهاز العصبى .
- المطلب الثالث : عوامل انتشار المواد المخدرة ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول : العوامل المؤدية إلى تعاظى وانتشار المواد المخدرة .
- الفرع الثانى : عوامل القضاء على المواد المخدرة .

المبحث الثانى

اخطار المواد المخدرة ، وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : اخطار المواد المخدرة على الفرد نفسه .
- المطلب الثانى : اخطار المواد المخدرة على الأسرة والمجتمع .
- المطلب الثالث : اخطار المواد المخدرة على الاقتصاد .

الفصل الثانى

موقف الفقه والقانون من المواد المخدرة وفيه مبحثان :

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من المواد المخدرة

، ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أقوال الفقهاء فى المواد المخدرة ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : المواد المخدرة فى الفقه الإسلامى .
- الفرع الثانى : المواد المخدرة فى القانون الوضعى .
- الفرع الثالث : الموازنة بين الفقه والقانون بخصوص المواد المخدرة .
- المطلب الثانى: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواد المخدرة، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول : زراعة المواد المخدرة .
- الفرع الثانى: التعامل بالمواد المخدرة وتعاظيها ، ومجالسة من يتعاطونها .
- الفرع الثالث : استخدام جوزة الطيب فى الطعام والشراب .
- المطلب الثالث : مدى مشروعية التداوى بالمواد المخدرة ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : ماهية التداوى .

- . الفرع الثاني : مدى مشروعية التداوى بالمواد المخدرة في الفقه الإسلامى .
 - . الفرع الثالث : مدى مشروعية التداوى بالمواد المخدرة في القانون الوضعى .
- المبحث الثانى**

مكافحة الإسلام والقانون للمواد المخدرة ، ونتعرف على ذلك من خلال
مطلبان :

- . المطلب الأول : معالجة الإسلام لموضوع المواد المخدرة .
 - . المطلب الثانى: معالجة القانون لموضوع المواد المخدرة .
 - . المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه والقانون فى معالجة المواد المخدرة.
 - . الخاتمة : وتناولت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها وأهم توصياتى .
 - . فهرس : المصادر والمراجع والمحتويات .
- وأخيراً اسأل الله العلى العظيم أن يتقبل هذا العمل ، وان يجعله خالصاً لوجهه
الكريم وان ينفعنا به في الدنيا، والآخرة وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
- د./ شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن .

الفصل الأول

ماهية المواد المخدرة وخطورها

وفيه مبحثان

المبحث الأول

ماهية المواد المخدرة ، وانواعها ، وانتشارها في الفقه والقانون

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مضمون المواد المخدرة

يختلف مضمون المواد المخدرة في الفقه الإسلامي عنه في القانون والطب ،
ونتعرف على ذلك من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المواد المخدرة في اللغة والفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : تعريف المواد المخدرة في القانون والطب .

الفرع الثالث : الموازنة بين تعريف المواد المخدرة في الفقه والقانون والطب .

الفرع الأول

تعريف المواد المخدرة في اللغة والفقه الإسلامي

أولاً : تعريف المخدرات في اللغة :

التخدير لغة: من خَدَرَ خَدْرًا، أصابه فتور واسترخاء، فلا يطيق الحركة، فالخَدْر
بالتحريك ، استرخاء يَغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله، والخَدْر: فتور وضعف
وكسل يعتري الشارب ، والمخدر: المعطل للإحساس، والمبديل للشعور والإدراك،
والمخدرات أتت من اللفظ خَدَرَ يعني ستر حيث يقال: تخَدَّرت المرأة أي استترت،
وخَدَرَ الأسد: لزم عرينه وخدرت عظامه وأعضاؤه وجسمه، ويقصد بذلك أن
المخدرات هي التي تسبب السكون والكسل ، تدور معاني كلمة خَدْر بكسر الخاء
حول الستر. والمخدر هو: ما يستر الجهاز العصبي عن فعله، ونشاطه المعتاد...
قال ابن الأعرابي : الخدرة ثقل الرجل وامتناعها عن المشى ، والخدر في العين
فتورها ، وقيل: ثقل فيها من أذى يصيبها ،

وفى حديث ابن عمر: أنه خدرت رجله فقيّل له : ما لرجلك؟ قال : اجتمع عصبها
فقيّل أذكر احب الناس إليك قال : يا محمد ، فبسطها^(١)
والخدر بالكسر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت وجمعه خدور .

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢٣٠ / ٤ مادة خَدْر ، ط: بيروت - دار صادر، ١٤١٥ هـ .

والخدر (بالفتح): الكسل وظلمة الليل، والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر واختدر: استتر وأخدر عرين الأسد: ستره، فهو مخدر، والخدر هو أمذلال يغطي الأعضاء وفتور العين، أو ثقل فيها (١).
والمخدر: هو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش، والأفيون وجمعها مخدرات وهذا هو المعنى المراد، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.
وبذا ظهر لنا أن معاني كلمة خدر تدور حول الستر، والفتور، والكسل، والموارة

ثانياً: تعريف المخدرات في الإصطلاح الفقهي:

لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري،

- جاء في الزواجر: "أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكرا وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة" (٢).

- جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أنها: "أما الحشيشة الملعونة المسكرة؛ فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ولو لم يكن مسكراً: كالبنج؛ فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير" (٣).

- جاء في منح الجليل على مختصر خليل المالكي أنها:

"الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل" (٤).

- جاء في نهاية المحتاج: (ومن شرب الخمر أو شراباً مسكراً يحد) (٥).

- عرفها ابن حجر العسقلاني: واستدل بمطلق قوله: ﷺ فيما رواه ابن

عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) مادة خدر، الفيروزبادي: القاموس المحيط ٤٩٠/١ ط: بيروت - دار الفكر ١٣٩٨ هـ،

لسان العرب ٤/ ٢٣٠، الفيومي: المصباح المنير ١/ ١٦٥، ط: المكتبة العلمية -

بيروت، الرازي: مختار الصحاح ١/ ١٩٦ ط: مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥ م.

(٢) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٥٤ ط: بيروت:

دار الفكر، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤، ط: دار الوفاء ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(٤) عليش محمد: منح الجليل ٩/ ٣٤٩، ط: بيروت - دار الفكر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٥) شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج ٢/ ٣٩، ط: بيروت: دار الفكر ١٤٠٤ هـ -

١٩٨٤ م

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »^(١) بمعنى كل ما يسكر سواء شراباً أو غير شراب وتدخل في ذلك الحشيشة.^(٢)

ويتضح مما سبق أنها مبنية على قياس تحريم الخمر، وهو كل ما يؤثر على العقل إذن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور^(٣)، و"المسكر": هو ما غطى العقل "" والمفتر كما يقول الخطابي^(٤):

"هو كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر." وقد نهى ﷺ عن تناوله لئلا يكون ذريعة الى السكر ، فمن ذلك يتضح أن كلمة المفتر تعنى المخدر فقد أطلق على المخدرات "المفترات"، وهي ما يُغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور، أما إذا صحب ذلك نشوة ، فإنه سُكِرَ .

- وعرفها فقهاء الحنفية^(٥) أنها: (هي التي تغيب العقل من غير نشوة ولا طرب).

- عرفها فقهاء المالكية^(٦) ب: (ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح).

و جاء عن ابن حجر الهيتمي^(٧): المخدر: كل ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة .

- (١) صحيح مسلم كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص ٨٩٦ برقم ٥٢٢١ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ ح رقم ٣٣٩٠ كتاب: الاشربة ، باب: كل مسكر حرام: ط: دار الفكر- بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - قال الألبانى حديث صحيح .
- (٢) احمد بن على ابن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ٤٥/ ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- (٣) د/ عبدالعال عطورة: موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات ٣ / ٤٥ المؤتمر السادس للمخدرات - الرياض ١٩٧٤ م .
- (٤) الخطابي هو: احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي أحد الفقهاء المجتهدين له معالم السنن ، والاعلام شرح فيه البخارى ...، وله فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقاه ... توفي ببست ٣٨٨ هـ انظر: البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي المتوفى ١١ / ٢٦٩ ط: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (٥) حاشية ابن عابدين: ٨ / ١٩٧ ط: دار الفكر - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- (٦) شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالخطاب الرُّعيني: مواهب الجليل : ١ / ١٢٦ ط : دار عالم الكتب ، ولقد فرق فقهاء المالكية بين المواد التي تؤثر على عقل الإنسان فقسّموا هذه المواد إلى : المسكرات ، المفسدات ، المرقدات (يريد المنوم) - المسكر : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح . - المرقد: ما غيب العقل والحواس كحب البلادر، المفسد : ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلادر ، والمذهب عند المالكية أن عقوبة تناول المخدرات هي التعزير لا الحد كما سنوضح جاء في الفروق : في الحشيشة ما نصه: (أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملبسها) انظر: الفروق للقرافي ١ / ٢١٧ ، ٣٧٢ ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- (٧) ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٦٧ ط: المكتبة الشاملة .

- وجاء عن ابن رجب الحنبلي^(١): أن المفتر: (كل مخدر للجسد ، وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ، ونحوه) .
ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الفقهاء تناولوا مفهوم المخدر بما يترتب عليه من أثر من تغييب العقل أو تغطيته لا مع نشوة وسرور، ويدخل في التعريف كل مادة موجودة الآن ، أو تظهر بعد ذلك ، ويكون لها ذات الأثر وبذا يظهر لى أن المواد المخدرة هي: كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، أو تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال.

الفرع الثاني

تعريف المواد المخدرة في القانون الوضعي ، والطب

أولاً : تعريف المواد المخدرة في القانون الوضعي :

عالج القانون موضوع المواد المخدرة من خلال احكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ، والسابقة على الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، وما بعدها من اتفاقيات ، والتشريعات الوطنية ، إلا أنه لم يرد تعريفاً جامعاً للمواد المخدرة ؛ لتعدد اشكالها والوانها ومسمياتها ومؤثراتها في ظل التطور العلمي الحديث ، وإن كان قد تم الاتفاق على تجريمها .
- تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة ١٩٦١ في نيويورك^(٢) :

"المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها" :كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني" ، والجدول المقصود هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانوناً .
- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨م^(٣)

المخدرات حسب ما نصت عليها المادة الأولى بأنه" :أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة ١٩٦١م، ومن البرتوكول لسنة ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية المخدرات سنة ١٩٦١م

- تعريف المشرع المصري :لقد نص المشرع المصري في المادة رقم ١ من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم ١ الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ .

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٣٤ ط: ١ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٨ هـ .

(٢) الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١م .

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م .

وما يتضح لي من هذا أن المشرع المصري لم يعرف الجواهر المخدرة فى قانون المخدرات وإنما قام بتحديد أصناف المخدرات بالإحالة إلى الجداول الملحقه بالاتفاقية،

— عرفها بعض فقهاء القانون بأنها^(١): كل مادة يترتب علي تناولها انهاك للجسم وتأثير سئ على العقل حتى تكاد تذهب به ، وتكون عادة الإدمان وتجرمها (القوانين)

بينما عرفها جانب آخر بأنها:(مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها فى غير أغراض العلاج ، تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً ، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى طريق آخر) .

ومن خلال دراستي لتعريف المخدرات أرى تعريفها بأنها هي : (كل مادة طبيعية أو تصنيعية يؤدي تعاطيها إلى الحاق الأذى بالنشاط الذهنى أو العقلى للإنسان من جراء تعاطيها وصولاً للإدمان عليها) .

وبذا فإن المشرع قد حظر من التعامل بالمواد المخدرة ، كما وضع قائمة بها دون تحديد هذه المواد عامة ، إلا أن بعض رجال القانون قد وضعوا تعريفات لهذه المواد منها أنها : (كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئى أو كلى للإرادة وتحدث فتوراً فى الجسم ، وتجعل الإنسان يعيش فى تيار واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها)^(٢) .

— كما عرفها البعض من فقهاء القانون بأنها :

- (مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتى تحتوي أوراقها وازدهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة أو تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل فى صناعتها وتركيبها اي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية)^(٣) ، إذن يطلق اسم المخدرات عموماً ، على مجموعة متباينة من العقاقير، التي تختلف فى تأثيراتها الاجتماعية والنفسية والجسدية بمعنى أن المخدرات هي مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلى والبدنى على من يتعاطاها فتصيبه بالكسل والخمول والخدر وتشل فكره وعقله ونشاطه وتمنع ادراكه وتزيل وعيه أو تقلل منه ، وتغضى عقله كما يغضى المسكر أو أشد ...

(١) د/ مجدى محب حافظ: قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ص ٥ ، الطبعة الثانية ١٩٩٦م ، ايداع ١٧٢٧ / ٩٦ .

(٢) د/ أحمد أبوالروس: مشكلة المخدرات والإدمان ص ١١ ، ط: دار المطبوعات الجامعية .

(٣) د/ محمد عبدالله: جريمة تعاطي المخدرات فى القانون المقارن ص ١٠٣ ، ط : دارالنشر المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .

ثانياً : تعريف المواد المخدرة في الطب(١) :

المخدّرات هي(منتجات كيميائية، تمتلك آثاراً بيولوجية على البشر، والكاننات الحية، وتستخدم في مجال الطب والصّيدلة على أنّها مواد للعلاج، والوقاية من الأمراض، أو تشخيص المرض، كما أنّها تُعزّز النشاط البدني، والعقلي، وتستخدم لمدة محدودة ، تُعد المخدّرات مجموعة من العقاقير، والأقراص، والبودرة، والسوائل، التي تمتلك القدرة على التأثير في وظائف الجهاز العصبي، والمزاج . وقد عرف أهل الطب المخدّرات بتعاريف عديدة منها أنّها هي :

- (مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم) ، وكلمة مخدر ترجمة Narcotic المشتقة من الإغريقية Narkosis التي تعني يخدر .

- هي مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية .

الفرع الثالث

الموازنة بين تعريف المواد المخدرة في الفقه والقانون والطب

- بعد بيان تعريف المواد المخدرة في اللغة والفقه والقانون والطب تبين لنا من خلال التعريف اللغوي: أن معاني كلمة خدر تدور حول معاني كثيرة وكلها معان متقاربة ، وجميعها تتحقق في الشخص المخدر ؛ حيث يعتريه الستر ، والفتور ، والكسل ، والمواراة ، وجميع هذه المعاني اللغوية تتفق مع المعنى الطبي ، والشرعي من حيث تأثير المخدّرات على متعاطيها من ستر للعقل ، وظلمة شديدة ، وفتور ، وكسل في الأعضاء ، إلا أن تعريف الفقه الإسلامي : تبين لنا أنه اقتصر على تحديد المخدر بكل ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة وبذا ظهر لنا أنه اقتصر على أحد المعاني اللغوية مما يدل على أن تعريف اللغة أعم من تعريف الفقه ، كما أن المعنى اللغوي يختلف عن المعنى القانوني حيث يدخل فقهاء القانون في مصطلح المخدّرات مواد منبهة وهي على نقيض المخدر ، كما أن لفقه القانوني: لم يضع تعريفاً للمخدر إلا أنه عالج موضوع المواد المخدرة من خلال أحكام الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة المخدّرات، والتشريعات الوطنية ، ولم يرد تعريفاً جامعاً للمواد المخدرة وذلك لتعدد اشكالها ومؤثراتها ، إلا ان المشرع حظر من التعامل بها، كما وضع قائمة بها دون تحديد هذه المواد عامة إلا أن بعض رجال القانون قد وضعوا تعريفات لهذه المواد إلا أن

(١) د. طبيب / عادل دمرداش استاذ بطب الأزهر: الإدمان مظاهره وعلاجه ص ١٠ ، محمد فتحي عيد : جريمة تعاطي المخدّرات في القانون المقارن، ١ / ١٢١ ، ط: الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، د/محمد عبدالله : جريمة تعاطي المخدّرات في القانون المقارن ص ١٠٣ .

هذه التعريفات ينقصها الدقة التي يمتاز بها تعريفات الفقه الإسلامي حيث ميزوا بين المخدر وغيره من المواد التي تؤثر في عقل الإنسان ، واعتبروا أن ما يؤثر في العقل والحواس المختلفة هي من المرقدات وليست من المخدرات ، وان ما يغيب العقل دون الحواس يعتبر من المسكرات إذا صحبه نشوة وطرب ، ومن المخدرات إذا لم يصحبه ذلك .

- أما تعريف أهل الطب للمخدرات: اقتصر على تناوله بما يترتب عليه طيباً فقط دون النظر إلى ما يترتب عليه من أحكام فقهية أو قانونية .
وبذا فان تعريف الفقه الإسلامي أقوى التعريفات ؛ حيث يدخل فيه أي مادة موجودة أو ممكن أن تكتشف بعد ذلك .

المطلب الثاني

انواع المواد المخدرة

للمخدرات والمسكرات أنواع متعددة ، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم ، وظهرت في زماننا أنواع عديدة ، وبدأ الناس يتفننون في تناولها باسماء مختلفة ، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل ، وقد اخبر ﷺ أن الناس في آخر الزمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها ، روى عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَتَضْرِبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَارِفُ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ»^(١)، وقد تحققت نبوءة الرسول ﷺ فاخترع الناس كثيرا من الخمر وسموها بغير مسماها ، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول ، والذي سنوضحه .
وأنواع المخدرات كثيرة منها:

١- البنج : وهو نبات سام يستعمل في الطب للتخدير ، يصدع وينوم ويخلط العقل.

٢- الأفيون : هو عصارة نبات الخشخاش يستعمل في التنويم والتخدير ، ويؤثر في شهوتي الطعام والجنس ، ويتلف الاغشية .

٣- الحشيش : وهو نوع من ورق القنب الهندي يسكر ، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل .

٤- القات : وهو نبات يزرع في اليمن يتناوله الناس ويمضغونه ويخزنونه في أفواههم ، فيعتادونه ويدمنون عليه ويخدرهم ، قليله منبه منشط ، وكثيره مخدر مثبط ، يورث الكسل والخمول ويعطل الاعمال.

(١) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٢٩٥ / ٨ حديث رقم ١٧٨٤٥ كتاب : الأشربة والحد فيه ، باب: الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحرير إذا كانت مسكرة ، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى ١٣٤٤ هـ .

- ٥- العنبر والزعفران : حيث لهما تأثير قد يصل إلى حد الإسكار .
العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت ، أو أحرقت ،
الزعفران : نبات معمر ، ومنه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور .
٦- البرش : وهو مركب من البنج والافيون معاً .
٧- الجوزاء : و هي جوز بابل ، وجوزة الطيب ، ثم شجرة .
وغير ذلك مما يؤخذ بالحقن أو المضغ ، أو التدخين ، أو غيرها ، فيؤدي إلى
تغيب العقل ، واضرار الصحة ، وإفساد الاخلاق^(١) .
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . »^(٢)
- ونتعرف على أنواع المواد المخدرة من خلال فرعين :
- الفرع الأول : أنواع المواد المخدرة تبعاً لمصدرها .
الفرع الثاني: أنواع المواد المخدرة تبعاً لتأثيرها على الجهاز العصبي .

الفرع الأول

أنواع المواد المخدرة تبعاً لمصدرها

المواد التي تخدر الإنسان ، وتفقدده وعيه ، وتغيبه عن إدراكه لها أنواع متعددة ،
وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم ، وظهرت في زماننا أنواع عديدة ، وبدأ الناس
يتفننون في تناولها باسماء مختلفة ، وتتنوع إلى مواد مخدرة طبيعية، وغير طبيعية
أولاً : المواد المخدرة الطبيعية^(٣): وهي ذات الأصل النباتي، وهي التي قد توجد
بطريقة الاكتشاف وترجع لأصل المادة التي حضرت منها وهي المأخوذة من
نباتات الخشخاش، والقنب ، والكوكا ، والقات ، وجوزة الطيب ...، وبالدراسات
العلمية ثبت أن المواد الفعالة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر، ومنها :

(١) كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام: فتح القدير ٤ / ١٨٤ ، ط: دار احياء التراث
العربي بيروت ، ابن الحطاب: مواهب الجليل ١ / ١٢٧ : ط: دار عالم الكتب ٢٣ / ١٤٥ هـ -
٢٠٠٣ م ، منصور البهوتي: كشاف القناع ١ / ١١٧ ، ١٥٢ ط: دار الفكر - بيروت
١٤٠٢ هـ ، السيد أبي بكر مشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا
الدمياطي : اعانة الطالبين ٤ / ١٥٦ ، ط: عيسى الحلبي ، مصر، ابن تيمية : مجموع
الفتاوى: ٣٤ / ٢٢٤ ، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ٧ / ٥٥١٢ ط ٤ : دار
الفكر دمشق ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، مناع خليل القطان : مباحث في علوم القرآن ص
٢٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ / ٢٠٠٦ م ، المستشار عزت حساتين :
المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٢٣ ، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ٣٦٨ ح رقم ٣٦٨٣ كتاب: الاشربة ، باب: النهي عن المسكر: ط: دار
الكتاب العربي - بيروت ، قال الألباني حديث حسن صحيح .

(٣) محمد رفعت، إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها ص ١٨ ، ط: لبنان ، دار المعرفة ١٩٨٩

١- الحشيش (القتب) (١):

وهو "مسحوق يستخرج من نبات القتب الهندي ، وقيمتها حسب ثقب المنخل الذي ينخل به هذا المسحوق، فجووده تتناسب مع دقة ذراته ونعومتها، ودقتها تتناسب مع ثقب المنخل ، فأثمنها هو أدقها ، وأدقها ما نخل في منخل ذي ثقب صغيرة جدا .

- وقت ظهور الحشيش: ذكر البعض (٢) أن أول ظهور الحشيشة بين المسلمين كان في أواخر القرن السادس الهجري أيام الحرب التي نشبت بين المسلمين والتتار ، والتي تسلط فيها الكفار على المسلمين ، فهي من الآفات والأدواء الفتاكة التي تخلفها الحروب والعادات الخبيثة التي تسري إلى الدول المغلوبة على أمرها من الدولة الغالبة الجبارة ، فأكل الحشيشة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة (٣)

٢- الخشخاش أو الأفيون :هو "عبارة عن عصارة تستخرج من غلاف ثمرة الخشخاش، ذلك النبات ذو المنظر الجميل، والأزهار البيضاء والبنفسجية، وهو نبات حولي" (٤) ، وعند سقوط أوراق الأزهار يكبر هذا النبات، ويصبح مثل الرمان، عندما يقوم المزارع بشق الغلاف الخارجي لثمرة الخشخاش، فيخرج من هذه الشقوق سائل أبيض سرعان ما يتحول إلى أسود بعد تعرضه للهواء، ثم يتجمد بعد يوم أو يومين، بعدها يقوم المزارع بقشط هذه المادة المتحجرة، ثم تجعل في شكل كتل تزن كل واحدة منها كيلو غراماً وهذه مادة الأفيون الخام . ويرخص بإنتاج الأفيون في بعض البلاد للتداوي ولكن جزءا منه يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة ، ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء، كما يدخن في بعض الدول، ومتى زاد أكله على أربعة أيام فمن الصعوبة تركه لأنه يخرق الأغشية خروفاً لا يسدها غيره .

(١) القتب كلمة لاتينية معناها ضوضاء، وقد سمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة الى ذروة مفعولها، ومن المادة الفعالة في نبات القتب هذا يصنع الحشيش، ومعناه في اللغة "العشب" أو النبات البري ويرى بعض الباحثين ان كلمة حشيش مشتقة من الكلمة العبرية "شيش" التي تعني الفرخ، انطلاقاً مما يشعر به المتعاطي عند تعاطيه الحشيش. انظر : د / سعد سمير محمد: الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي ص ٤٨ ، د/خير الدين أمين : المخدرات هي الطاعون ص ٢٦ ، د/ عبدالرحمن العيسوي: المخدرات وأخطارها ص ١٨٥ .

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٥ ، المنشور عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ص ١٢٣ ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

(٣) المرجع السابق: ٣٤ / ٢١٠ .

(٤) د/ سعد سمير محمد: الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي ص ٤٨ وما بعدها ، المنشور عزت حسنين : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ص ١٢٥ .

— وقت ظهور الأفيون :

أول من اكتشف الأفيون هم سكان وسط آسيا في الألف السابعة قبل الميلاد ومنها انتشر الى مناطق العالم المختلفة، وقد عرفه المصريون القدماء في الألف الرابعة قبل الميلاد، وكانوا يستخدمونه علاجاً للأوجاع، وعرفه كذلك السومريون وتحديث لوحات سومرية يعود تاريخها الى ٣٣٠٠ ق.م عن موسم حصاد الأفيون، ولكنهم اساءوا استعماله فأدمنوه، وأوصى حكماؤهم بمنع استعماله، وعرف العرب الأفيون منذ القرن الثامن الميلادي، وقد وصفه ابن سينا لعلاج التهاب غشاء الرئة وبعض أنواع المغص، وفي الهند عرف نبات الخشخاش منذ القرن السادس الميلادي، وظلت الهند تستخدمه في تبادلاتها التجارية المحدودة مع الصين الى أن احتكرت شركة الهند الشرقية التي تسيطر عليها انجلترا في أوائل القرن التاسع عشر تجارتها في اسواق الصين، وقد قاومت الصين اغراق اسواقها بهذا المخدر، واستمرت معاناة الصين من ذلك النبات المخدر حتى عام ١٩٥٠ عندما اعلنت حكومة ماتوتسي تونغ بدء برنامج فعال للقضاء على تعاطيه وتنظيم تداوله .

٣- الكوكايين^(١): وهو مسحوق ناعم الملمس بلوري أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج ، وفي أواخر القرن التاسع استخدم الكوكايين في علاج العيون، وفي التخدير في العمليات الجراحية، كما استخدم لعلاج النزلات، وكدواء مقو، ولتخفيف آلام المعدة، وما لبث المدمنون أن أقبلوا عليه، وقلت استعمالته في المجال الطبي ، يستخرج الكوكايين من ورقة نبات الكوكا ، ويقوم بعض المدمنين باستنشاقه ، كما يقوم البعض بتعاطيه عن طريق الحقن بالوريد ، كما يقوم البعض بمضغ أوراقه .

— وقت ظهور الكوكايين :عرف نبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين في اميركا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام وينتشر استعماله لدى هنود الأنكا، وفي عام ١٨٦٠ تمكن العالم الفرد نيمان من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا، ومنذ ذلك الحين زاد انتشاره على نطاق عالمي، وبدأ استعماله في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي، ولذا استخدم بكثرة في بعض المشروبات لكنه استبعد من تركيبتها عام ١٩٠٣، وروجت له بقوة بعض شركات صناعة الأدوية وكثرت الدعايات التي كانت تؤكد على أن تأثيره لا يزيد على القهوة والشاي، وانعكس التاريخ الطويل لزراعة نبات الكوكا في اميركا على طرق مكافحته فأصبحت هناك امبراطوريات ضخمة تنتشر في دول اميركا الجنوبية - لتهدية الى دول العالم، وتمثل السوق الاميركية أكبر مستهلك لهذا المخدر في العالم.

(١) د/ عبدالرحمن محمد العيسوي: المخدرات وأخطارها ص ١٨٣، ط: دار الفكر الجامعي - الاسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .

٤- القات: "عبارة عن أوراق شجرة صغيرة معمرة يراوح ارتفاعها ما بين متر إلى مترين، تشبه أوراق النعناع والملوخية ، تنمو بكثرة في الصومال وجيبوتي وإثيوبيا، وغالبية استخراجها في الصومال وجيبوتي واليمن وأفغانستان وأواسط آسيا ، ويتم تناوله عن طريق مضغ الأوراق، وامتصاصها، وبلع عصارتها ثم بصقها" (١) ، وقد يستعمل عن طريق طحنه وتدخينه كالتبغ، وله تأثيرات على الإنسان، منها أنه ينشط الجسم، ويقضي على الشعور بالتعب والجوع والغضب، وينمي القدرة على إقامة علاقات اجتماعية، ويسبب تخدير القوى الذهنية، وتعاطيه بجرعات كبيرة يسبب الموت ، وقد يظن كثير من الناس أن هذه التأثيرات إيجابية بحيث تزيل الكسل عن الإنسان ، وتشعره بالراحة والقوة ، وتجعله يتهرب من مشكلات الواقع الذي يعيش فيه ، ولكن في الحقيقة سرعان ما تتغير هذه التأثيرات إلى همّ ، وكسل ، ورقود عدا عن أن هذا الشعور يكون مصطنعاً ؛ وذلك بتحميل جسمه فوق طاقته ، وهذا بدوره يؤدي إلى القضاء عليه وهدمه يوماً بعد يوم .

— وقت ظهور القات : اختلف الباحثون في تحديد اول منطقة ظهرت بها هذه الشجرة، فبينما يرى البعض ان اول ظهور لها كان في تركستان وأفغانستان يرى البعض الآخر ان الموطن الاصلي لها يرجع الى الحبشة، عرفت اليمن والحبشة في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث اشار المقرئزي (١٣٦٤ - ١٤٤٢) الى وجود "شجرة لا تثمر فواكه في ارض الحبشة تسمى بالقات، حيث يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة التي تنشط الذاكرة وتذكر الانسان بما هو منسي، كما تضعف الشهية والنوم."، وقد انتشرت عادة مضغ القات في اليمن والصومال، وتعمقت في المجتمع وارتبطت بعادات اجتماعية خاصة في الأفراح والمآتم وتمضية أوقات الفراغ، مما يجعل من مكافحتها مهمة صعبة.

٥- جوزة الطيب^(٢) : ترتفع شجرتها إلى حوالي عشرة أمتار ، ويقطف منها جوزة الطيب المشهورة ، والتي تعتبر أخطر مسببات الإدمان .

٦ - البنج : وهو نبات ينسب على الأرض بشكل دائري شديد الخضرة ، غليظ الورق ، مائي ، مشقق الأطراف ، يرتفع وسطه ، له زهر يخلف حباً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقمار، مخدر يزيل العقل لمدة طويلة^(٣) .

ثانياً: المواد المخدرة غير الطبيعية (التصنيعية) (٤)

(١)المستشار عزت حسنين : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٢٦ .
(٢) المسنشار عزت حسنين : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٢٦ .
(٣)عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٢٦ ، د/ أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٢٢١، ط: مؤسسة الحلبي ١٩٦٩م .
(٤) مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ص٢٢، ط: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٢م ، د/ محمد كمال زين الدين : المخدرات بين الوهم والحقيقة ص٥٥ ، ط: مكتبة القرآن .

- وهى التي قد توجد بطريقة التصنيع: وهى عبارة عن مستخلصات بطريقة
كيماوية ومنها الكحول والكوكايين والمورفين.
وتتنوع إلى : أ - المخدرات نصف التصنيعية : وهى مواد حضرت من تفاعل
كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة
من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة الأصلية ومثال ذلك الهيروين الذي
ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الأفيون مع المادة الكيميائية
"استيل كلوريد" أو "اندريد حامض الخليك" مورفين + استيل كلوريد = هيروين"
ب - المخدرات التصنيعية : وهى المواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين
المركبات الكيميائية المختلفة ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز
البحوث وليست من أصل نباتي، مثل : (الإمفيتامينات)^(١).

الفرع الثانى

أنواع المواد المخدرة تبعاً لتأثيرها على الجهاز العصبى

وتصنف المواد المخدرة تبعاً لذلك إلى أصناف عديدة (٢) تتمثل فى

١- المهلوسات (مجموعة عقاقير الهلوسة) : وهى عبارة عن مركبات تؤدى إلى
اضطراب النشاط العقلى ، والإسترخاء العام، وتشويش فى الحكم على الأشياء ،
كما أنها مولدة للأوهام، وانفصام الشخصية والقلق الشديد ، ومن أشهرها (L .
S . D) ، الميسكالين وفطر الأمانيت والبلاذون والقنب الهندي ، وهذه العقاقير
قد تكون أقراصاً ، أو مسحوقاً ، أو سائلاً ، وتؤخذ عن طريق الفم ، أو الحقن .
٢- المهدئات أو المهدئات (مجموعة العقاقير المهدئة) :

وهى مواد مخدرة تترك أثرها بتخميد الجهاز العصبى المركزى أى أنها تخفض
إشارات الأعصاب التى تصل إلى قشرة المخ ، وبالتالي تؤدى إلى النوم .
ومن أشهرها مشتقات حامض الباريتيورات ، وبعض المركبات الصناعية مثل
الميثاون وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول، ومن بينها السيكونال، والدورودين
والأفيون ومشتقاته كالمورفين ، وتكون عادة على شكل أقراص، وكبسولات ذات
ألوان متعددة ، وأحجام مختلفة .

٣- المنشطات والمنبهات (مجموعة العقاقير المنشطة والمنبهة) :

وهى مواد تؤثر فى النشاط العقلى تأثيراً إيجابياً عن طريق التنبيه والإثارة ، كما
أنها قادرة على إنعاش المزاج وتبديد التعب والإحساس بالجوع .
ومن أشهرها الكافيين ، والنيكوتين والكوكايين، والأمفيتامينات مثل البنزدرين
وركسي ومنثدرين ، وتكون عادة على شكل أقراص، وكبسولات ذات ألوان متعددة

(١) د/ عبدالرحمن العيسوى: المخدرات وأخطارها ص ٩٥، ط: دار الفكر الجامعى- الاسكندرية -
الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، د/ محمد كمال زين الدين: المخدرات بين الوهم والحقيقة
ص ١١٤.

(٢) د/ ناجى هلال: إدمان المخدرات ص ٦٢ ط: سلسلة أقرأ شهرية تصدر عن دار المعارف .

، وأحجام مختلفة، ولقد أصبحت هذه المخدرات المصنعة خطراً كبيراً يهدد الشعوب. (١)

المطلب الثالث

عوامل انتشار المواد المخدرة

يتزايد في العصر الحاضر انتشار استخدام المواد المخدرة بين مستويات مختلفة اجتماعياً واقتصادياً، وتشير البحوث العلمية إلى أن تعاطي المخدرات غالباً ما ينتشر بين شرائح المجتمع المختلفة كما لوحظ أن أكثر الشباب الذين يقبلون على تعاطي المخدرات بأنواعها هم من فئات الحرفيين والتجار، ومن يعمل في محيطهم وبعض الطلاب في المؤسسات التعليمية، والأندية.. مما ساعد على انتشار المخدرات

ونتعرف على ذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : العوامل المؤدية إلى تعاطي وانتشار المواد المخدرة .

الفرع الثاني : عوامل القضاء على المواد المخدرة .

الفرع الأول

العوامل المؤدية إلى تعاطي وانتشار المواد المخدرة (٢)

أكد علماء الاجتماع، والنفس، ورجال الدين، ورجال مكافحة المخدرات... أن عوامل انتشار المخدرات وتعاطيها يرجع لأسباب عديدة منها :

١- البيئة المحيطة بالفرد :

، للبيئة تأثير كبير على الفرد فكل إنسان يولد على الفطرة التي فطره الله عليها ، وإنما ينحرف بسبب ما يجد عليه من حوله ، ويتغير بما يجده أمامه ، فالنفس البشرية قابلة للخير والشر، وعندها استعداد للاستقامة أو الانحراف والبيئة هي التي تعزز ذلك وتيسره ، فللبيئة تأثير خاص على الإنسان، فإن تربي في بيئة تعزز بالفضيلة والأخلاق الحسنة، صار الإنسان كذلك ، وإن عاش في بيئة فيها من الفساد الأخلاقي والفكري، أصبح على حسب ما فيها منه ، فالإنسان يؤثر ويتأثر .

٢- اصدقاء السوء : لأن الإنسان إذا اختار صديقه من مدمني المخدرات فلاشك أنه سيكون لتلك الصحبة أثر سيئ في سلوكه حيث يغرونه بإدمان المخدرات ويهونون عليه الأمر حتى يستجيب لهم ويصبح أسيراً لهذا الإدمان ولهذا حثنا الإسلام على اختيار الصحبة الصالحة ، فقد روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » . (١)

(١) العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات : د/ سعود عبدالعزيز التركي ، منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد الأول ، الجزء الأول ١٤٠٩ هـ ص ٤٤٠ .

(٢) د/ عبدالرحمن محمد العيسوي: المخدرات وأخطارها ص ٥ .

وروى عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِحِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِحِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» (٢).

والإسلام يحثنا على أن نكون أقوياء أصحاب ، لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ولا تأتي هذه القوة مع ادمان المخدرات .

٣- انصراف الآباء والأمهات عن متابعة أبنائهم :

المتغيرات الأسرية بشقيها البنائي والوظيفي لها عوامل مؤثرة في انتشار

المخدرات في المجتمع ويظهر لنا ذلك من خلال :

أولاً : المتغيرات البنائية للأسرة وتتمثل في :

أ- اختلال بناء الأسرة: مثل غياب أحد الوالدين لفترة طويلة كغياب الأب عن أسرته لوجوده في الخارج للعمل أو التجارة يؤدي ذلك إلى حرمان الأطفال من العطف الأبوي ، ويقتل من فرص متابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم مما يحدث خلل في العملية التربوية والعاطفية عندهم ويقتل من فرص تنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة حيث يسهل وقوعهم في دائرة السوء والانحراف ومنها تعاطي المخدرات، فمهما كانت مشاغل الأب كثيرة فلا بد أن يُفرغ نفسه تفرغاً جزئياً لأبنائه، وأن يجعل من نفسه رقيباً عليهم، ولا أعني بالرقابة الرقابة التي تنفرهم منه ، وتجعل الفجوة بينه وبينهم واسعة ، وإنما أعني الرقابة التي يكون الهدف منها التقرب إليهم ، والتعرف على سلوكهم ، ومعرفة كيف يقضون أوقاتهم ومن يصادقون ، والأماكن التي يترددون عليها ، هذا هو واجب الآباء ، أما ما يفعله بعض الآباء هذه الأيام من انشغالهم انشغالاً كلياً عن أبنائهم ، وانصرافهم عن متابعتهم ، فهذا سيجر عليهم خسراً لا يعدله خسران ، حيث ينحرف أبنائهم وينغمسون في هذه العادة السيئة .

ب- انهيار بناء الأسرة : بسبب الطلاق أو وفاة الوالدين أو أحدهما وتؤدي

هذه الظروف لزعة الأمن الحياتي والمعيشي والاجتماعي عند الأبناء

، كما يفقدون الاستقرار النفسي والحنان العاطفي، بالإضافة لفقدان السلطة

الأبوية المشرفة والموجهة ، وقد تؤدي مثل هذه الظروف للإحباط واليأس

وظهور شخصية عدوانية قابلة للانحراف ببعض أشكاله ونماذجها ومنه تعاطي

المخدرات .

ثانياً : المتغيرات الوظيفية للأسرة وتتمثل في :

(١) سنن أبي داود: ٤ / ٤٠٧ ح ٤٨٣٤ كتاب: الأدب، باب: مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ، قال الألباني

حديث حسن .

(٢) صحيح البخاري: ٧ / ٩٦ حديث رقم ٥٥٣٤ كتاب: الدُّبَانِجِ وَالصَّيْدِ، باب: الْمِسْكِ ط:

دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ .

أ- المتغيرات الصحية: تكمن في حالات مرض أحد الوالدين أو كليهما لفترات وينتج عن ذلك تراجع في أداء دور المريض نحو أسرته ، كالإشراف على الأبناء ، وتوجيههم ، ومما لاشك فيه أن مثل هذه الظروف تساعد في تهيئة أسباب الانحراف ومجارة رفاق السوء والوقوع في شباكهم بسبب ضعف الرقابة والتوجيه

ب - المتغيرات الاجتماعية : وتتمثل في ظهور ملامح ضعف الوازع الديني في يقظة الضمير عند أحد الوالدين أو كليهما ، وهذا من شأنه أن يزرع في نفوس الأبناء مفاهيم وأفكار ومعطيات قيمية خاطئة

ج - المتغيرات الاقتصادية : كالفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل ، ومن شأن هذه الظروف المالية الصعبة أن تولد عند البعض نقصاً أمام زملائهم في الأسر الميسورة ، فيقبلون على ممارسة الانحراف كالمسقة مثلا ، أو استغلالهم من قبل عصابات الاتجار بالمخدرات مقابل اغراءات مادية

٤- الفراغ والجدة عند الشباب :

الوقت حياة الإنسان ولا بد من استغلاله فيما يعود عليه بالنفع، فكم من أناس يقضون أوقاتهم في غير فائدة تذكر، أو منفعة تسطر، ولما كان الفراغ قاتلاً للأوقات، خاصة وقت الشباب الذي هو أعلى شيء؛ كان الاهتمام به أبلغ وأشد إن الفراغ في حياة المرء أمره خطير ، وخاصة عند الشباب.

يقول أبو العاتية: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة!

ويقول آخر: لقد هاج الفراغ عليه شغلاً وأسباب البلاء من الفراغ (١)

فالفراغ قد يؤدي بصاحبه إلى تناول المخدرات إن لم يستغله فيما ينفعه ، إن الفراغ نعمة في حق العبد إذا استعمله فيما يعود عليه بالنفع في دنياه وأخراه، أما إذا لم يغتنمه الشاب تحول من نعمة إلى نقمة ويصبح شبحاً مخيفاً ، قال ﷺ فيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ « نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » . (٢) ،

٥- البطالة:

من العوامل المباشرة للانحراف؛ عدم وجود فرص العمل المناسبة ، واستخدام الفقراء والمعدومين في عملية التهريب ؛ من اجل الحصول على المكاسب الضخمة من جراء زراعة ، وتجارة المخدرات .

٦- التقليد والمحاكاة والتفاخر بين الشباب في سن المراهقة المتأخرة، سن الشباب، عامل آخر يساهم في انتشار هذه الظاهرة؛ حيث تبين أغلب الدراسات الاجتماعية وضبطيات رجال مكافحة المخدرات أن أغلب المتعاطين من الشباب كان بغرض حب الاستطلاع والتجريب ، والتفاخر .

٧ - الهجرة، وما يتبعها من ضغوط أو التأثير بالحضارة الجديدة :

(١) الوقت وأهميته في حياة المسلم : د/ على نايف الشحود .

(٢) صحيح البخارى: ٨ / ٨٨ ح رقم ٦٤١٢ ، كتاب: الرقاق، باب: لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .

تمكن الكثير من السفر بسهولة إلى الدول المنتجة لهذه المخدرات كالهند وجنوب شرق آسيا وأوروبا مما دفعهم إلى تجربتها ومن ثم التعود عليها وجلبها معهم. إما بغرض الاسترخاء أو بغرض مجارة المجتمع الجديد .

٨ - وسائل الإعلام:

إن الإعلام سلاح ذو حدين من الممكن أن يكون نافعا ، ومن الممكن أن يكون عاملا من عوامل الانحراف، وتبرز المشكلة عند قلة وجود التوجيه والرقابة من قبل الأسرة والمجتمع والدولة على نوع المادة المعروضة ومدى خطورتها على الأطفال والمراهقين فما نشاهده اليوم ابتداء من أفلام الكارتون إلى المسلسلات والأفلام وغيرها من البرامج فيها من نشر الانحراف كشراب المخدرات وجرائم السرقة، فكل هذا ما هو إلا طريق للانحراف الفكري والسلوكي لدى أبناء مجتمعنا، بالإضافة إلى رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات بأنها تعمل على الإشباع الجنسي وإتاحة المتعة والبهجة وإدخال السرور بطرق عديدة لا حياء فيها .

٩- تناول المخدرات لغرض النشوة الجنسية:

لعل من الأسباب الرائجة في تعاطي المخدرات البحث عن اللذة الجنسية من ناحية الإثارة والإطالة في فترة الجماع، وهذا وهم ، فقد تزداد الإثارة الجنسية لذة بسيطة في بداية تأثير المخدر ، فمثلا متعاطي الحشيش يشعر بالسعادة ويغرق في الأحلام الوردية والتخيلات وينتابه السرحان فيتخيل أن الوقت يمر بطيئا وطويلا ، ومن هنا يكون الوهم بأنها تطيل فترة الجماع واللذة الجنسية ، ولكن باستمرار تعاطي المخدرات فإن الشخص يدخل في دائرة الإدمان ويفقد اهتمامه بالجنس ويتجه كليا إلى البحث عن المخدر .

١٠ - الاستعمار وضعف القوانين المحلية والدولية في التعامل مع جريمة التعاطي والمتاجرة : لما كان من سياسة المستعمر العمل على إضعاف الشعوب العربية والإسلامية المستعمرة ، وافقارهما حتى لا تناهض الاستعمار أخذت تزرع الحشيش والافيون وتقوم بتصدير هذين الداعين الفتاكين إلى العالم العربي وخاصة مصر ، ولم تستطع أي حكومة عربية محلية أن تمنع دخول المخدرات إلى بلادها ؛ كل ذلك لتحطيم الأمة العربية صحياً ومعنوياً ، وهدم اقتصادها .

الفرع الثاني

عوامل القضاء على المواد المخدرة

تتمثل أهم العوامل التي تساعد على القضاء على انتشار المخدرات في

الآتي :

١ ، ٢- البيئة المحيطة بالفرد ، الرفقة الحسنة :

فقد قررنا سابقا أن كلا من اصدقاء السوء والبيئة المحيطة بالفرد لها التأثير المباشر عليه فهي إما أن تكون له أو تكون عليه وذكرنا حديث رسول ﷺ

فيما روى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ وَإِمَّا أَنْ تَنْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١) . فمثل ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك ، والرفيق السوء بنافخ الكير ، ثم بين ﷺ عاقبة كل من رفقة الاثنين ، فالأول أقل شيء تجده منه هو الريح الطيبة ، والثاني أقل ما تجده منه أن يحرقك أو يحرق ثوبك ، فوجب على الإنسان أن يتحرى الصديق الصالح ويتعد عن الجليس السوء .

٣- التربية ومتابعة الأبناء :

فإذا ما كانت تربية الابن من الأساس سالحة، فمن المستبعد أن يخرج ذلك الابن على غير ذلك ، فعليه يجب أن يكون الأبوان على قدر من الأخلاق والسلوك الحسن حتى يكونا قدوة له ، كما لا بد من المتابعة للأبناء فذلك يقيهم من شر السقوط في هاوية تعاطي المخدرات وغيرها من الأمراض الإجتماعية الأخرى .

٤- استغلال الوقت: على كل فرد أن يشغل نفسه بالنافع المفيد وأن يستثمر وقته وينمي فكره ، ويصون عقله ، فالفراغ من أسباب الوقوع في الرذائل ، وقد قرر علماء النفس أن فراغ الشباب يعد واحدا من أكبر أسباب الجرائم فيها، وأجمعوا على أن الشاب إذا اختلى بنفسه أوقات فراغه وردت عليه الأفكار والهواجس ، والأهواء ، فلا يجد نفسه الأمانة إلا وقد تحركت وهاجت أمام هذه الموجة من التخيلات والأهواء والهواجس، فيتحرك لتحقيق خيالاته مما يحمله على الوقوع في كثير مما هو محظور، وعلاج هذه المشكلة أن يسعى الشباب في تحصيل عمل يناسبه من قراءة أو تجارة أو كتابة .. مما يحول بينه وبين الفراغ القاتل، وذلك بتنمية وعي الشباب وفتح مداركهم ، وتوفير فرص الإبداع لديهم من خلال النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية عبر المؤسسات والجمعيات والأندية الشعبية وغيرها...

٥- القضاء على مشكلة البطالة التي يعاني منها الآلاف من الشباب بتوفير فرص متكافئة من العمل والاعتماد على المواطن في البناء الاقتصادي بشكل رئيسي والعمل على تضيق حدة الاعتماد على الخبرات الأجنبية بتوفير فرص التعليم والتدريب المهني للعمالة المحلية لإحلالهم محل العمالة الأجنبية .

٦- الفتناء والرضا وعدم النظر إلى الآخرين حيث أنه في محاولة البعض لمجاراة الآخرين في البذخ والاستهلاك والتفاخر دفع البعض إلى الجري وراء الكسب السهل والسريع مما دفع بهم إلى التجارة بالمخدرات وتعاطيها ، خاصة أنها تجارة مربحة جداً .

(١) صحيح البخارى : ٧ / ٩٦ ، حديث رقم ٥٥٣٤ كتاب: الذَّبَائِحِ وَالصَّيِّدِ، باب: الْمِسْكِ .

٧- منع تسرب المواد المخدرة إلى داخل البلاد والقضاء على تجارتها
بمعاقبة المروجين والمتاجرين الحقيقيين لها دون التمييز والتستر على
الكبار منهم.

٨- الإعلام :

ذكرنا أن الإعلام سلاح ذو حدين كما ان له تأثيرا سلبياً على عقول الناس
جميعاً كبيرهم وصغيرهم وقد تنوع الإعلام بين مرئي ومسموع ومقروء كلها
تقصف العقول قسفاً ، وتنسفها نسفاً ؛ فلهذا وجب على المختصين أن يكافوه
بنشر كل ما هو من شأنه توعية المواطن ، بحيث يكون همه الوحيد هو نشر كل
ما هو مفيد، والتحذير من كل ما هو مشين فبهذا يمكننا القضاء على انتشار
المواد المخدرة .

٩- يأتي دور القانون كجزء مكمل للحلول السابقة رادع لمن لم تنفع فيه
تلك الحلول ، ولا بد أيضاً من القضاء بجدية على الكميات المصادرة والمضبوطة
من المخدرات عن طريق حرقها واعدامها، ومنع استخدامها من جديد .

المبحث الثاني

اخطار المواد المخدرة

لا شك أن المخدرات فيها اضرار عديدة سواء بالشخص ذاته ، أو بأسرته ،
ومجتمعه.

أما الضرر الشخصي : فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معا ؛ لما في المسكر
والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء
جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله ، بل
وبالاعتبار الأدمي والكرامة الإنسانية ، حيث تهتز شخصية الإنسان ، ويصبح
موضع الهزاء والسخرية ، وفريسة الأمراض المتعددة .

وأما الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت
جحيماً لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم وترداد
عبارات الطلاق والحرام، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد
تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً .

وأما الضرر العام : فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي،
والتقصير في أداء الواجبات ، والإخلال بالأمانات العامة ، سواء بمصالح الدولة
أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد، هذا فضلاً عما يؤدي إليه السكر والتخدير من
ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض^(١) .

ونتعرف على بعض اخطار المواد المخدرة من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اخطار المواد المخدرة على الفرد نفسه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي ٥١١ / ٧ .

المطلب الثاني : اخطار المواد المخدرة على الأسرة والمجتمع
المطلب الثالث : اخطار المواد المخدرة على الاقتصاد

المطلب الأول

اخطار المواد المخدرة على الفرد نفسه^(١)

- أضرار المخدرات على الفرد نفسه :

لا شك أن تعاطي المخدرات يحطم إرادة الفرد ؛ لأن تعاطي المخدرات يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية، ويتعطل عن عمله الوظيفي، ويتوقف عن التعلم والتعليم مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعياً وثقافياً، فيصبح غير موثوق فيه، ومهمل حتى لحاجاته الضرورية، ومنحرف في التعامل مع الآخرين .
جاء في الفتاوى: (وهذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج ... وتورث الجنون)^(٢).

جاء في رد المحتار: (يحرم أكل الحشيشة.. لأنه مفسدة للعقل ويصد عن ذكر الله)^(٣).

إذن المخدرات تشكل أضراراً كثيرة منها :

١. أنها تؤدي إلى نتائج سيئة للفرد، سواء بالنسبة لعمله أو إرادته، أو وضعه الاجتماعي، وثقة الناس به ، كما أن تعاطيها يجعل من الشخص المتعاطي إنساناً كسولاً ، يهمل واجباته، ولا يبالي بمسؤولياته وينفعل بسرعة ولأسباب تافهة، كما تدفع المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته ويفتقر إلى الحماس والإرادة لتحقيق واجباته .

٢ - عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ولا يتوفر له دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية فإنه يلجأ إلى الاستدانة، وربما إلى أعمال منحرفة، وغير مشروعة، مثل قبول الرشوة، والاختلاس والسرقة والبغاء وغيرها. وهو بهذه الحالة، قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه ، لأن المخدرات تصبح عنده هي كل شيء في حياته، فيهون عنده كل شيء من أمانة أو حتى شرف وعرض .

(١) عبد المجيد سيد أحمد منصور: " المسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة منها " ٢ / ٤٢ : ط الرياض مركز الدراسات الأمنية و التدريب ١٤٠٦ هـ ، عادل دمرداش: الخمر والمخدرات ص ٥٦ ط: المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية، ١٩٨٢ م

(٢) بن تيمية : مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٢٠٥ .

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

٣ - تحدث للمتعاظمي أو المدمن مؤثرات شديدة وحساسيات زائدة، مما يؤدي إلى إساءة علاقاته بكل من يعرفهم فهي تؤدي إلى سوء العلاقة الزوجية والأسرية ، مما يدفع إلى تزايد احتمالات وقوع الطلاق، وانحراف الأطفال، وسوء العلاقة بين المدمن وجيرانه، فيحدث الخلافات ، التي قد تدفع به أو بجاره إلى دفع الثمن باهظاً .

٤- المتعاظمي يفقد توازنه ويختل تفكيره، ولا يمكنه من إقامة علاقات طيبة مع الآخرين، مما يتسبب في سيطرة الفوضى على حياته، وعدم التكيف وسوء التوافق والتوائم الاجتماعي على سلوكياته ، الأمر الذي يؤدي به في النهاية إلى الخلاص من واقعه بالانتحار، فهناك علاقة وطيدة بين تعاطي المخدرات والانتحار حيث إن معظم حالات الوفاة التي سجلت، كان السبب فيها هو تعاطي جرعات زائدة من المخدر.

٥ - المخدرات تؤدي لنبذ الأخلاق، وفعل كل منكر، وكثير من حوادث الخيانة الزوجية تقع تحت تأثيرها وبذلك نرى ما لها من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع.

٦- أما عن الأضرار الصحية^(١) فإن المخدرات لها أضرارها على صحة الإنسان ، وقد بينَ ﷺ أن الإنسان إذا عافاه الله في بدنه كان ذلك من الأسباب التي تجعله يشعر أن الدنيا قد حيزت له.. قال ﷺ فيما روى عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِيًّا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافَاً فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمٌ ، فَكَأَنَّما حِيَزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا ». (٢)

- فلقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أضرار المخدرات الصحية ، فالمسرفون في تعاطي المخدرات ولمدة طويلة تتدهور صحتهم ويصابون بالضعف، وتقل لديهم القدرة على مقاومة الأمراض ؛ بسبب فقدان الشهية للطعام، مما يؤدي إلى النحافة والهزال، والضعف العام، المصحوب باصفرار الوجه، أو اسوداده لدى المتعاطي.

- كما تتلف أسنانهم ويتعرضون للأصابة بالأمراض الصدرية كالسل والربو ، ويصابون بقرحة الحلق المزمنة ، كما أن متعاطي المخدرات يصاب بالغفلة ، والغيباء ، واللامبالاة ، ويذهب عنه الحياء والمروءة ، كما أنه مهبط عند استعماله بكميات قليلة ، مهلوس عند استعماله بكميات كبيرة، ويبدأ تأثيره على الجسم بصورة نشوة مصحوبة بالضحك ، ثم يليها مرحلة الهيجان العاطفي ، ثم مرحلة

(١)المستشار عزت حسنين : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ٢٣٤ .
(٢)سنن الترمذي: ٥٧٤ / ٤ ح رقم ٢٣٤٦ كتاب: الزهد ، باب: التوكل على الله ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، قال الألباني حديث حسن .

الكيف ، وبلوغ قمة النشوة التي يصاحبها عجز تام ، تليها مرحلة الانحطاط ، والنوم ، وغالباً ما ينتهي الإدمان بصاحبه إلى الجنون ، كما ثبت أن تعاطي بعض أنواع المخدرات بالوريد بواسطة الحقن الملوثة يؤدي إلى الإصابة بأمراض ليس لها علاج كمرض الإيدز، و إتلاف الكبد وتليفه، حيث يحل المخدر خلايا الكبد، ويحدث بها تليفاً، وتوقف عمله بسبب السموم التي تعجز الكبد عن تخليص الجسم منها ، والتهاب في المخ ، وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية، التي تكوّن المخ، مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة ، واضطرابات في القلب، والذبحة الصدرية، وارتفاع في ضغط الدم، وانفجار الشرايين، كما أن تعاطي جرعة زائدة من المخدرات قد يكون في حد ذاته (انتحاراً) بالإضافة إلى الإصابة بنوبات صرعية، بسبب الاستبعاد للعقار؛ وذلك بعد ثمانية أيام من الاستبعاد .. , كما ان الاكثريه يعتبر المواد المخدرة دواء للعملية الجنسية إلا أنه ثبت العكس ، حيث تقلل من القدرة الجنسية، وتقص من إفراز الغدد الجنسية، كما أنه يؤدي إلى مشاكل صحية لدى المدمنات الحوامل، مثل فقر الدم، ومرض القلب ، والتهاب الرئتين، والكبد والإجهاض العفوي، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو، هذا إذا لم يمت في رحم الأم بالإضافة إلى إحداث عيوباً خلقية في الأطفال حديثي الولادة... الخ .

المطلب الثاني

أخطار المواد المخدرة على الأسرة والمجتمع^(١)

لا شك أن الأسرة هي الخلية الرئيسية في الأمة، إذا صلحت صلح حال المجتمع، وإذا فسدت انهار بنيانه، كما أن استقرار الأسرة يعني استقرار أعضائها، واضطراب الأسرة يعني اضطراب أعضائها ، فالأسرة أهم عامل يؤثر في التكوين النفسي للفرد، فوجود خلل في نظام الأسرة، من شأنه أن يحول دون قيامها بواجبها التعليمي والتربوي لأبنائها، فتعاطي المخدرات يصيب الأسرة والحياة الأسرية بأضرار كثيرة

ومن هنا فإن للمخدرات آثار على الأسرة والمجتمع من أهمها ما يلي :

١- إنجاب أطفال مشوهين :

فقد يؤدي تعاطي المخدرات خلال فترة الحمل إلى تشوه الجنين .

٢- الإنفاق على تعاطي المخدرات، يقلل دخل الأسرة، وبالتالي يدفع الأطفال إلى أدنى الأعمال، لتوفير الاحتياجات المتزايدة في غياب العائل، إلى جانب ذلك ، نجد أن جو الأسرة العام يسوده التوتر والشقاق، والخلافات بين أفرادها فإلى جانب

(١) جمال الدين عبد العزيز حسن بلال: أضرار المسكرات والمخدرات النفسية بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات ص ٢٣ ، ط: المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية .

إنفاق المتعاطي لجزء كبير من الدخل على المخدرات والذي يثير انفعالات وضيق لدى أفراد الأسرة، الأمر الذي يؤدي بأفراد أسرته إلى السرقة والتسول ، فالمتعاطي يقوم بعادات غير مقبولة لدى الأسرة حيث يتجمع المتعاطين في بيته ويسهرون مما يولد لدى أفراد الأسرة تشوق للمتعاطي ، تقليداً للمتعاطي، أو يولد لديهم الخوف خشية أن يهاجم المنزل بضبط المخدرات والمتعاطين، حيث يكون البيت بصفة مستمرة عرضة للتفتيش من جانب أجهزة الأمن، مما يشعر أفراد الأسرة بعدم الأمان داخل البيت ، أو بأذى المتعاطين أنفسهم .

٣- التفكك الأسري :

يؤدي تعاطي المخدرات إلى انتشار التفكك الأسري لما يسببه من مشكلات ينتج عنها الطلاق أو الهجرة بالإضافة لما يسببه من سلوك سيء بين أفراد الأسرة الواحدة.

٤- كما أن تعاطي المخدرات والتعامل بها يجرّد الإنسان من أهم صفة وهي خلق الحياء التي يترتب على افتقادها اكتساب صفات بذئية ، ويستحل كل ما حرم الله .

٥ - يؤدي تعاطي المخدرات إلى انتشار الجرائم البشعة في المجتمع كالقتل ، والرشوة ، والسرقة ، والاحتيال ... الخ ذلك مما يصيب المجتمع والحياة بأضرار ليس لها دواء، وانتشار الفساد والفحشاء في المجتمع كله .

؛ وبذا فإن هناك علاقة بين المخدرات والجرائم ، فمتعاطي المخدرات إذا نفذ ما معه من مال فإن إيمانه يحمله على السرقة ، وكثيراً ما نسمع بكارثة من جراء مدمني المخدرات: من سيارة اصطدمت بسيارة أخرى وقضي على الراكبين، أو سيارة هوت لقاع بحر فغرقت الأسرة كلها، أو شخص قتل شخصاً أو قتل أسرة وهو لا يدري ماذا فعل لأن المخدر الذي تناوله أفسد عقله وشل تفكيره .

المطلب الثالث

أخطار المواد المخدرة على الاقتصاد (١)

المخدرات سبب خطير للإضرار بإقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الإقتصادية وتوضح أضرار المخدرات الإقتصادية من خلال الآتي :

- إن إدمان المخدرات يضعف طاقة المدمن ويقلل من كفاءته وقد يعطله كلية عن الإنتاج ؛ وبالتالي لا يستطيع الإسهام في المسيرة الإقتصادية للبلاد؛ حيث أثبتت معظم الدراسات التي أجريت أن الفئات المتعاطية أغلبها من الشباب الذي يعتمد عليه المجتمع في عمليات الإنتاج، وبالتالي تصبح قوة معطلة وعبنا على الاقتصاد القومي.

(١) فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، " أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات"، ١ / ١٤٥ ط ، الرياض، ١٣٩٤ هـ .

- كما أن الأدمان يحمل الدولة على إنفاق المبالغ الكثيرة لمكافحة المخدرات؛ حيث أن تهريبها، وترويجها يحتاج لزيادة العاملين في أجهزة الرقابة فتضع هذه الأموال دون فائدة رغم حاجتها لها في الإنفاق على المشروعات العمرانية والصناعية .

- كما أن المهربون والمتعاطون للمخدرات يحملون الدولة على إنفاق المبالغ الكثيرة في حالة القبض ثم الحكم عليهم لحماية المجتمع منهم ؛ حيث أنهم يحتاجون لسجون وخدمات ومصروفات معيشية مما يمثل عبئاً على الدولة مما يؤثر على الإقتصاد .

- كما أن الأدمان يحمل الدولة على إنفاق المبالغ الكثيرة لعلاج المدمنين وهذا يحتاج إلى مستشفيات نفسية ، وصحية كثيرة ، واطباء متخصصين في هذا المجال ؛ وهذا كل يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة مما يؤثر على المسيرة الإقتصادية للبلاد

- كما أن إدمان المخدرات يؤدي لإنتشار البطالة ؛ لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة الإنتاج في هذا المجتمع ، مما يؤثر على الإقتصاد .
- المخدرات سبب لحوادث عديدة فكثيراً ما نسمع بكارثة من جراء مدمني المخدرات: من سيارة اصطدمت بأخرى فتهشمت السيارة ؛ مما يؤثر على الإقتصاد.

- كما أن الأموال التي ينفقها مدمن المخدرات تبذير وقد نهى القرآن عن التبذير ، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين قال تعالى: (.. وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)) (١) ، وهذا يؤثر بلا شك على إنتاج الدولة ومن ثم يضعفها اقتصادياً .

وبذا ظهر لنا أن المخدرات سلاح خطير له أضرار عديدة ، رُوِّج له الأعداء لإستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ، ونهب ثرواته المادية ، والقضاء على ثرواته البشرية ، وقد نجحوا في ذلك نجاحاً ، فهل نعي ذلك ؟ هل نفيق من غفلتنا ؟

هل ندرك مخططات اعداءنا ، ونعمل على إحباطها بكل ما أوتينا من قوة ؟!

(١) سورة الإسراء: ج ١٥ / الآية ٢٦ ، ٢٧ .

الفصل الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المواد المخدرة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المواد المخدرة .
المبحث الثاني: مكافحة الإسلام ، والقانون للمواد المخدرة.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من المواد المخدرة

لقد سبق ديننا الإسلامي الحنيف كل الأديان في حكمه على المخدرات، ودعي إلى ردع مروجيه، وتأديب متعاطيه قبل الأنظمة والهيئات، وذلك بما سنه الإسلام العظيم من قواعد متينة، وأسس ثابتة تصلح لكل مستجد وزمان، ولكل حدث ومكان، ولكل تصرفات الإنسان ،

قال تعالى: ﴿..وَيَجْلُ لُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (١٥٧)﴾^(١)،

قال تعالى: ﴿..وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ .. (٨٥)﴾^(٢)

فإذا لم تكن المخدرات من الخبيث فلا يوجد خبيث إذاً ، وأي فساد أعظم من فساد المخدرات على الدين والنفس والمال والأسرة والمجتمع والأمة فالحمد لله على هذا الإسلام العظيم.

- وقال ﷺ : فيما رواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله

ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) ، قال ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله

عنهما : « كلُّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ ، وكلُّ حُمْرٍ حَرَامٌ »^(٤)

ولم يكتف الإسلام بالتحريم بل سعى إلى سد الطريق، ومنع الاستدراج وذلك بقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(٥)، وإغلاق هذا الباب عظيم فيه مصالح كبيرة، فإن من أعظم أسباب السقوط في الهاوية وبخاصة المخدرات هو تعاطي القليل على سبيل التجربة والاستطلاع ، فإذا علم المسلم حرمة تعاطي أي مقدار

(١) سورة الأعراف: ج ٩ / الآية ١٥٧ .

(٢) سورة الأعراف: ج ٩ / الآية ٨٥ .

(٣) السنن الكبرى: علي البيهقي / ٦ / ٧٠ ح رقم ١١٧١٨ كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار .

(٤) صحيح مسلم كتاب الاشرية / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص ٨٩٦

برقم ٥٢٢١ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ ح رقم ٣٣٩٠ كتاب: الاشرية ، باب: كل

مسكر حرام.

٥٢٢١ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ ح رقم ٣٣٩٠ كتاب: الاشرية ، باب: كل مسكر حرام.

(٥) سنن أبي داود: ٣ / ٣٦٨ ح رقم ٣٦٨٣ كتاب: الاشرية، باب: النهي عن المُسْكِرِ، قال

الألباني حديث حسن صحيح .

ولو كان بحجم الحبة امتنع طاعة لله وخوفاً من عقابه ، بل زاد الإسلام على هذا بأن حرم كل ما فيه تعاون على الفساد والإثم والعدوان ، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكُلًّا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾ (٢) (١) كذلك المال المكتسب من الحرام حرام قال ﷺ فيما روى عن ابن عباس قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَّهُ » (٢) .

وبهذا يتبين لنا حرمة تعاطي المخدرات وبيعها وشراؤها وترويجها وإهدائها واستدراج الناس إليها وكل ما يمت إليها بصلة، إن كسبه حرام لا بركة فيه، وخبث لا طيب فيه، وأن متعاطيه ومروجيه والمتعاونين على ذلك كله مرتكبون لكبيرة عظيمة ، واثم عظيم .

ونتعرف على ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المواد المخدرة .

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواد المخدرة .

المطلب الثالث: مدى مشروعية التداوى بالمواد المخدرة .

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في المواد المخدرة

- لقد حرم الله عزوجل كل الخبائث، ولا شك أن المخدرات كالحشيش، والأفيون ، والهرويين، والحبوب.... وغيرها من مزيلات العقل، التي نهى عنها الله ورسوله أخبث الخبائث كما وضحنا ، وقد وضح ذلك علماء المسلمين، قديماً وحديثاً، ولقد حرم الإسلام ، والقانون المخدرات، بأنواعها المختلفة لأنها تؤدي إلى أضرار جسيمة ، ومفاسد كثيرة فهي تفقد الوعي، وتغيب العقل، وفي عصر الرسول ﷺ لم يكن هناك مخدرات، وان كان فلم تكن معروفة، ولم تذكر في القرآن الكريم كلمة مخدرات ، إلا أن هنالك العديد من الآيات القرآنية، التي تصدق في حكمها على المخدرات، قياساً على ما تسببه من أذى وضرر، ولقد اتفق العلماء، في مختلف المذاهب الإسلامية، على تحريم المخدرات، بشتى أنواعها، وأفتوا أن تعاطيها من الكبائر، يستحق مرتكبه المعاقبة، في الدنيا والآخرة، سواء كان تعاطيها عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم، وقد جاءت فتاوى علماء الإسلام، في كل مكان، متشابهة، مشددة على حرمة المخدرات، تعاطياً وتهريباً وحياسة وصنعاً وزراعة؛ لِمَا لها من مضر كبيرة بالمجتمعات الإسلامية. (٣)

(١) سورة المائدة : ج ٦ / الآية ٢ .

(٢) سنن الدارقطني: ٧ / ٣ ح رقم ٢٠ كتاب: البيوع ، باب: البيع المنهي عنه: ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

(٣) الشيخ/ السيد سابق: فقه السنة : ٢ / ٣٨٩ موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف

. <http://www.mktaba.org>

ونتعرف على ذلك من خلال :

الفرع الأول : المواد المخدرة فى الفقه الإسلامى .

الفرع الثانى: المواد المخدرة فى القانون الوضعى .

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه، والقانون فيما يخص المواد المخدرة .

الفرع الأول

المواد المخدرة فى الفقه الإسلامى

— آراء الفقهاء فى المواد المخدرة :

يظهر لى أن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة : أبا حنيفة ومالكا والشافعى وابن حنبل رحمهم الله لم ينقل عنهم قول فى حكم المخدرات بهذا المسمى ، لأنها لم تكن معروفة فى زمنهم، لكن اجمعوا على تحريم المواد المخدرة ، والتحرير الذى نعمل به ليس هو إلا من باب القياس والإجماع بأن كل مسكر حرام ، وبذا فإن حكمها التحريم، وكذلك فإن الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراءً وتهريباً وتسويقاً وربحاً كله حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، سواء كانت المواد المخدرة طبيعية أو مصنعة؛ والأوصاف الجامعة بينها وبين الخمر واضحة ، لأنها جميعاً تؤدي بالعقل، وتفسد وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها، فى المجتمع ، فكل ما يؤدي إلى إهلاك الإنسان أو الإضرار به فى بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، فتعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية فى محافظتها على الضروريات الخمس، وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين ، وكم أزهدت من نفس ، وكم دنست من عرض ، وكم عطلت من عقل ، وكم أضاعت من مال ، كما أنها تورث الخيالات الفاسدة والجنون^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "أما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات؛ والمسكر فيها حرام؛ باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً، كالبنج، أما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات.

وممن ذهب إلى تحريم تناول المواد المخدرة قليلها وكثيرها الأحناف^(٣) ، ابن حجر^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦) ، والظاهرية^(٧).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ ، ط: دار الوفاء ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ .

(٣) حاشية رد المحتار: ٣ / ٢٣٩ ، فتح القدير ٥ / ٣٠٨ .

(٤) الزواجر ١ / ٣٥٤ .

(٥) بن تيمية : مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢١١ .

(٦) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد: ٣ / ٥٧٣ ، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار

الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

(٧) ابن حزم: المحلى : ٧ / ٤٢٦ ، ط : دار الفكر .

فتعاطي المخدرات محرم باتفاق فقهاء المسلمين باستثناء المالكية الذين قصروا التحريم على الكثير منها الذي يفقد العقل دون القليل^(١) .

- جاء في حاشية ابن عابدين^(٢): "اتفق مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب؛ لفتواهم بحرمة".
- ورد فيه أيضاً: "ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون؛ لأنه مُفسد للعقل، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة... وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتلت"^(٣) .

جاء في "مغني المحتاج"^(٤): "ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الرويات أن أكل الحشيشة حرام...)

وقال ابن تيمية: "الحشيشة المصنوعة من ورق الغنب حرام أيضاً، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، وكلاهما يصدُّ عن ذكر الله تعالى، وهي داخلية فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً أو معنى"^(٥)

وقال الإمام الصنعاني: "ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة"^(٦) .

و جاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض لعام (١٩٧٤م): "أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيها، طبيعية كانت أو مخلّقة، وعلى تجريم من يُقدّم على هذا".
وبذا تبين لنا أن المخدرات بجميع أنواعها حرام إلى يوم القيامة .
- أدلة تحريم المخدرات :

اجتمعت كلمة العلماء على تحريم المخدرات بجميع أنواعها بدليل الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، العقل على النحو التالي :

أولاً : الكتاب :

- ١- قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١٩٥) ﴾^(٧)
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ﴾^(٨)

(١) شهاب الدين القرافي: الذخيرة ٤/ ١١٣ وما بعدها ، ط: دار الغرب ١٩٩٤م بيروت .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٨ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ٤/ ١٨٧ ط : دار الفكر - بيروت .

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: ١/ ١٣٧، ط : دار المعرفة ،

مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٣٣٩ .

(٦) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني : سبيل السلام ٤/ ٣٥ ، ط : مكتبة مصطفى

البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

(٧) سورة البقرة: ج ٢ / الآية ١٩٥ .

(٨) سورة النساء: ج ٥ / الآية ٢٩ .

وجه الدلالة : نهت الآيتان عن قتل النفس نهياً عاماً لم يخصص بكيفية دون أخرى ، فيكون كل قتل داخلاً في نهيتها ، فيشمل بذلك القتل البطئ الذي يسببه تناول المخدرات ، هذا إضافة إلى أن المسلم ينبغي أن ينأى بنفسه عن مواطن التهلكة ، ولا شك أن تناول المخدرات وبيعها وشراؤها مما يورد الإنسان موارد الهلاك التي نهى عنها الله عزوجل ، فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر، وإلقاء بالنفس في المخاطر^(١) .

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) ﴿^(٢)

وجه الدلالة : حيث أن المخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل وستر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتشمل بحكمه، فهذه الآية صريحة في تحريم الخمر ، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضاً ، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره ، وهذا المعنى متحقق في المخدرات .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (١٥٧) ﴿^(٣)

وجه الدلالة : فدللت الآية على إباحة كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، والمخدرات، بكل أنواعها، تُعدّ من الخبائث بل أم الخبائث ؛ لأنها أشد ضرراً من الخمر، ولما كان كل مخمر للعقل خمر ، فالمخدرات خمر ، وخبثها كخبثه ، وحرمتها كحرمته . قال العلماء: كل ما أحل الله تعالى من المأكّل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرم الله فهو خبيث ضار في البدن والدين^(٤) .

ثانياً : السنة :

استدل الفقهاء على حرمة المواد المخدرة بأحاديث كثيرة منها :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .^(٥)

وحديث روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .^(٦)

(١) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠- ٧٧٤ هـ] ١ / ٥٢٨ ، ٢ / ٢٦٨ ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) سورة المائدة : ج ٧ / الآية ٩٠ ، انظر : أبو السعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٣ / ٧٥ ط: دار إحياء التراث - بيروت .

(٣) سورة الأعراف: ج ٩ / الآية ١٥٧ .

(٤) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : ٣ / ٤٨٨ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص ٨٩٦ برقم : ٥٢٢١ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ حديث رقم ٣٣٩٠ كتاب: الاشربة ، باب: كل مسكر حرام: ط: دار الفكر- بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . قال الألباني حديث صحيح .

(٦) سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٨ ح رقم ٣٦٨٣ كتاب: الاشربة ، باب: التَّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ ، قال الألباني حديث حسن صحيح .

يدل هذان الحديثان على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغويه ، أياً كان نوعها ، سواء كانت قليلة أم كثيرة ، والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره ؛ حيث أن النبي ﷺ عَدَّ كل مسكرة خمراً سواء سميت بذلك، في لغة العرب، أو لم تسم به.

(٢) روى عن أم سلمة رضي الله عنها:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍّ»^(١).

والمخدرات بأنواعها مفترية بل فاتكة بالعقول والأجساد .
والمقتر (بتشديد التاء) من فتره، فالمقتر كل ما يورث الفتور والخمول والانكسار والضعف، واسترخاء الجسم وهدوء الأطراف. والمخدرات تورث الفتور^(٢) ، وفسر غير واحد التفتير بأنه : استرخاء الأطراف ، وتخديرها ، وصيرورتها إلى وهن ، وضعف ، وانكسار ، وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها^(٣) ؛ والنهي عن المقتر نهى عن المخدر ، فيكون تناول المخدرات حراماً.

قال الخطابي: "المقتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف"^(٤).

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ (الخمر) ، وَمُقْتَرٍّ (المخدرات) ، وذكرهما مقترنين ، فدل ذلك على أن التحريم يشملهما معاً ، وأن المخدرات مثل الخمر في الحرمة .

والقاعدة عند الأصوليين: أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر ، والنهي ، وفي هذا الحديث ذكر المقتر مقروناً بالمسكر ، وتقرر عندنا تحريم المسكر، فيعطى المقتر حكمه بقريضة النهى عنهما مقترنين^(٥).

(٣) عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ ﷺ : " أَوْ مُسْكِرٍ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ أَوْ عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ »^(٦).

فالنهي عن تناول الشيء، يدل على تحريمه ، فيكون تناول المخدرات حراماً .

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣٧٠ ح رقم ٣٦٨٨ كتاب : الاشرية ، باب: النَّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ ،

قال الألباني حديث ضعيف وضعفه في ضعيف الجامع ٦٠٧٧ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ٩٨ / ١٠ .

ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

(٣) الفروق : للقرافي ١ / ٣٧٦ .

(٤) عون المعبود : ١٠ / ٩٨ .

(٥) الفروق : للقرافي ١ / ٣٧٦ .

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٨٧ .

ثالثاً : الإجماع : من الثابت أن المسلمين منذ صدر الإسلام إلى الآن لم يعرف لهم مخالف في تحريم الخمر ، وجميع المواد المسكرة ؛ فدل ذلك على تحريم جميع المواد المخدرة بالإجماع .
 جاء عن ابن تيمية: (وكل ما يغيب العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ، ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين)^(١) .
 كما جاء عن ابن تيمية في الفتاوى: الإجماع على تحريم الحشيش^(٢) .
 وجاء في الفروق: " اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق " ^(٣) .
 وقال في عون المعبود: " وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر " ^(٤) .
 وبذا يظهر لى : أن تعاطي الحشيش على أي وجه حرام لأنه يؤدي إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهو يفسد العقل ويفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد".

كما أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية " أن المخدرات مما يهدم أركان مقاصد الإسلام الخمس ويزلزل بنيانها على شيء من التفاوت، وتؤثر في العقل وتخل توازنه"^(٥)

رابعاً : القياس :

تحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الاسكار، فكلاهما يؤدي إلى الاسكار ، وهو قياس صحيح صريح استوى فيه الأصل والفرع، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع وآخر تفريق متماثلين من جميع الوجوه.^(٦)

قال محمد السيد أرناؤوط : (ليس عدم ورود تحريمها في الكتاب والسنة يعنى أنها حلال لأن التحريم للشئ قد يكون بنص ، أو اجماع ، أو قياس ... وأركان قياس المخدرات على الخمر في التحريم متوافرة ، إذ المخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به ، واضاعة المال ، والصد عن ذكر الله وعن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢١١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢١١ .

(٣) الفروق ١ / ٣٧٢ .

(٤) عون المعبود ١٠ / ٩٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤ / ٢١٠ .

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العامة ، الرياض، ص ١١ العدد ٢٣ .

(٦) د / أحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة. ط: ١؛ مصر: دار المعارف، ١٩٦٥ م ص ٢٩ .

الصلاة .. وما دام الأمر كذلك انسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في الحكم (١).

خامساً : العقل : ان في انتاج المخدرات ، والاتجار فيها ، وزراعتها ، إعانة على تعاطيها فتكون محرمة لأن الأمور بمقاصدها ، كما أن تعاطي المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الانسان ، لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زواله وافساده ، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع المحافظة عليه ، وحرمت كل اعتداء عليها ، ولأن الخمر والمخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتجلب غضب الله ، وتورث الاحقاد بين المسلمين ، كما ان المخدرات محرمة لما فيها من الضرر على الاعصاب والاعضاء والخلق والطبع والاموال حيث أن المتعاطين للمخدرات ينفقون أموالاً طائلة لشراء المخدرات وهذا تبذير، وقد نهى الله عن التبذير ، والأولى لهم إنفاق هذا المال فيما أحل الله (٢) .

— من أقوال الفقهاء :

يقول ابن تيمية(٣): "أما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات؛ والمسكر فيها حرام؛ باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً، كالبنج، أما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسانن القليل.

— قول ابن البيطار (ومن القنب الهندي نوع يسمى الحشيشة يسكر جداً ، إذا تناول منه يسيراً قدر درهم ... ، وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم ..) (٤)

— فتاوى بعض المعاصرين : لقد افتى الفقهاء المعاصرون بحرمة زراعة المخدرات ، وانتاجها ، وبيعها ، وشرائها ، وتهريبها ، ومن هذه الفتاوى :

— فتوى د/ جاد الحق على جاد الحق : والمرقمة بـ س ١٠٥ / م ٢٤٨
والمورخة بـ ٤ / ٣ / ١٩٨٩ م ، والتي تنص على تحريم المخدرات (٥).

— فتوى الشيخ / محمود شلتوت : ... من الضروري لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ، ودفع المضار أن تحرم كل مادة شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد ، سواء كانت تلك المادة سائلاً مشروباً ، أم جامداً مأكولاً ، أم مسحوقاً مشموماً (٦) .

(١) محمد السيد أرناؤوط : المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة ص ١٢٥ .

(٢) م/ السيد خلف: قضاء المخدرات ، وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام : ص

١٠٥ الطبعة الرابعة ١٩٩٥ م ، د/ محمد على البار : المخدرات الخطر الداهم ص ١٥٩

ط دار العلم - دمشق طبعة ٢ ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م ، د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي

وادلته ١٧٧/٤ .

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ .

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ٦ / ٤٥٨ .

(٥) محمود زكى شمس: أساليب مكافحة المخدرات فى الوطن العربى ص ٣٤ .

(٦) الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية ص ٣٧٢ .

— فتوى الشيخ / حسنين محمد مخلوف : ورد فيها (لم تعرف الحشيشة فى الصدر الأول ، ولا فى عهد الأنمة الأربعة ، وإنما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق ، وهى مسكرة ، وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ... وضررها أشد من ضرر الخمر.. فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها (١))

— فتوى د / سيد طنطاوى : ذهب إلى تحريمها ، حيث رأى أن الحكومة المصرية أحسنت صنعا حين قررت عقوبة الإعدام لمن يجلب هذه السموم ، أو يتاجر فيها (٢))

— من الحقائق العلمية : أثبتت الحقائق العلمية ترتب أمراض فتاكة بسبب تناول المخدرات كالإيدز الذى ينتشر بين المدمنين ، والتهاب الكبد .. وغير ذلك من الأمراض الخبيثة .

الفرع الثانى

المواد المخدرة فى القانون الوضعى

— لقد بدأ المشرع المصرى حربه على المواد المخدرة منذ ٢٩ مارس عام ١٨٧٩م ، وذلك بتجريمه استيراد وزراعة الحشيش ووضعه عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش ومصادرة المستورد منها (٣) ، ثم صدر أمر آخر فى ١٠ مارس عام ١٨٨٢م نص على معاقبة زارعى الحشيش ، ومستورديه ، وبائعيه بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ، وثمانمائة قرش حالة العود ، ومصادرة المادة المذكورة والآلات ، والبضائع التى تكون قد استخدمت فى انتاج الحشيش أو استيراده (٤) ، ثم فى ٢٨ مايو ١٨٩١م صدر امر بزيادة الغرامة إلى خمسين جنيهاً لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشاً ، كما جعلها فى حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو ، على الايقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ، ورفع الغرامة حالة العود إلى ثلاثين جنيهاً للكيلو على ألا تقل عن ستة جنيهات مهما قل المقدار المضبوط إلى غير ذلك من القوانين الكثيرة التى حاربت المواد المخدرة حيث لم يقتصر المشرع على مكافحة الحشيش فقط ، فقد اتجه عام ١٩١٨م إلى حظر زراعة الأفيون (٥) ، وفى عام ١٩٢٥م اعتبر لأول مرة أن إحرار الأفيون يمثل جريمة .. إلى غير ذلك من التشريعات المتتالية والتى كافحت الجواهر المخدرة ، ولقد كان آخر تشريعات مكافحة

(١) محمد السيد أرناؤوط: المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٢٦ .

(٣) د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون مكافحة المخدرات ص ٤ ط: دار النهضة العربية ١٩٩٠م ،

د/ أحمد خليل: جرائم المخدرات ص ٤ ، ط: دار المطبوعات الجامعية ، د/ محمود

مصطفى: شرح قانون العقوبات ص ٧١٨ .

(٤) جرائم المخدرات : د/ أحمد خليل ص ٤ ، جرائم المخدرات : د/ إدوارد غالى الذهبى ص

٧ ط: دار النهضة العربية ١٩٧٨ م .

(٥) جرائم المخدرات : د/ أحمد خليل ص ٤ .

المخدرات وتنظيم استعمالها في مصر هو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ، المعدل بالقوانين رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ م ، و٤ لسنة ١٩٦٦ م ، و٦١ لسنة ١٩٧٧ م ، و٤٥ لسنة ١٩٨٤ م ، وهو التشريع المعمول به حالياً في مصر وقد صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م في الرابع من يوليو ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ، ونشره بالجريدة الرسمية على أن يعمل به اعتباراً من ٥ يوليو عام ١٩٨٩ م وقد نص هذا القانون في المادة الثانية منه على أنه :

(يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء منها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

- كما أنه يعاقب بالإعدام بالإضافة إلى غرامة مالية ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه ، كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار .

- كما أنه يعاقب بالإعدام كل من زرع نباتاً من النباتات المخدرة "البانجو" وغيره ، أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وكل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد .

الفرع الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى فيما يخص المواد المخدرة أمام كثرة الجرائم المتعلقة بالمخدرات في المجتمع ، كان لابد من مكافحتها ، ومن هذا المنطلق يبرز دور الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من خلال :

- أوجه الإتفاق : يظهر اتفاق الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من خلال الآتى :
- كلا التشريعين الإسلامى والوضعى جرماً كافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات .
- كلا التشريعين اتفقا في الأضرار الناجمة عن المخدرات الماسة بالكليات الخمس .

- التشديد في العقوبة في كلا التشريعين ، وهذا بهدف الحد من انتشار جرائم المخدرات التي من شأنها الضرر والمساس بالضروريات الخمس .
- كلا التشريعين ، سطرنا برنامج الوقاية ابتداءً من النشء إلى الكبار ، بالرجوع إلى النواة الأساسية في بناء المجتمع وهي الأسرة .
- الاهتمام بالتربية والرعاية الصالحة ، وترسيخ المثل الأعلى انطلاقاً من الأسرة ومناهج التعليم بغرس الإيمان في النفوس والتمسك بالعقيدة .

— أوجه الاختلاف :

يظهر اختلاف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي من خلال :

— الفقه الإسلامي حرم التجارة بالخمور وكل ما يغيب العقل، فهي قاعدة عامة ومنهج وقائي، أما القانون الوضعي لا يعاقب شاربي الخمور إلا في الطريق العام أو في حالة القيادة... الخ و يهتم بمكافحة المخدرات، فهو من جهة يبيح أسباب الجريمة ومن جهة يحارب الجريمة .

— الفقه الإسلامي أقر تدابير علاجية عن طريق التوبة والإصلاح.

أما القانون الوضعي نص على تدابير علاجية عن طرق عدة : أنشأ آليات للوقاية والعلاج من المخدرات، كالمؤسسات العلاجية للإدمانالخ

وبذا تبين لنا أن القانون الوضعي اتفق مع الفقه الإسلامي على تحريم المواد المخدرة ووضع العقوبات الزاجرة لها كما سنوضح .

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواد المخدرة

ونتعرف على ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: زراعة المواد المخدرة .

الفرع الثاني: التعامل بالمواد المخدرة وتعاطيها ، ومجالسة من يتعاطونها .

الفرع الثالث: استخدام جوزة الطيب في الطعام والشراب .

الفرع الأول

زراعة المواد المخدرة^(١)

ظهر لنا مما تقدم أن تناول المواد المخدرة بكافة أنواعها ، وأسمائها محرمة قطعاً كالخمر إلا أنه يثار معنا سؤال وهو :

هل زراعتها ، وإنتاجها بكافة وسائله كذلك يكون محرماً^(٢) ؟

أولاً (إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه وفي موضوع بحثنا إذا كان القصد من زراعتها تعاطيها للشهوة أو للذة أو لنشرها بين الناس أو الإتجار فيها فمحرّم زراعتها بالإجماع فلقد أفصح ﷺ عن هذا الحكم فيما روى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَبَسَ الْعَبَّ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَنْخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » .^(٣)

(١)المستشار عزت حسنين : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٤٨ .

(٢) قضاء المخدرات، وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام : المستشار/ السيد خلف ص ١٠٤ .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ / ٤ / ١٦١ ، رقم ٦٤١٥ ، سبيل السلام ٣٠/٣ .

وقوله ﷺ فيما روى عن ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » (١) فكل هذا صريح في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر، ومن ثم تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء زراعة أو انتاجاً أو غيرهما .

أدلة تحريم زراعتها :

١- عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَنْخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » . (٢)

٢- أن زراعة المخدرات فيه إعانة على المعصية ، وهي تعاطي المخدرات والإتجار فيها ، والإعانة على المعصية معصية (٣) ، فقد نهى الله تعالى عن التعاون على المعاصي عامة ، وفي إنتاج المخدرات ، وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها وخصوصاً أن مقصود هذه الوسائل تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والإنتشار بين الناس ، إذن فهي حرام حرمة ذات المخدرات ، لأن الأمور بمقاصدها .
ثانياً) استثناء من تحريم زراعة المخدرات :

يستثنى من تحريم زراعة المواد المخدرة ما تدفع الضرورات إليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٤) .

فإن كان الأطباء يضطرون إلى استعمال بعض هذه المواد المخدرة والمحرمة شرعاً في العمليات الجراحية مما لا يطيقه الإنسان بدون تخدير أو تسكين الآلام ، فإن هذه الضرورة تبيح زراعتها مما يحتاج إليه في العلاج ، بشرط أن تتعين كدواء بقول طبيب مسلم ذو خبرة ، وبشرط ألا يوجد مباح سواها ، وبقدر الضرورة دون تعدي .

الفرع الثاني

التعامل بالمواد المخدرة وتعاطيها ، ومجالسة من يتعاطونها (٥)

- حكم التعامل بالمخدرات : لا يجوز التعامل بالمخدرات والاتجار فيها؛ لأنها كالخمر ؛ فيحرم ملكها ، أو بيعها ، أو الانتفاع بها ؛ ولأن الاتجار فيها كسب خبيث ، ينشر الفساد بين الناس ، كما أن الربح منه حرام ، كما يحرم تعاطيها كما تبين ،

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٣٦٦ ح رقم ٣٦٧٦ كتاب: الاشرية ، باب: العنب يُعصرُ للخمر ، قال الألباني حديث صحيح .

(٢) نور الدين الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم ٦٤١٥ ، سبل السلام ٣/ ٣٠ .

(٣) الشيخ : السيد سابق: فقه السنة ٢/ ٣٩١ .

(٤) سورة البقرة : ج ٢ / الآية ١٧٣ .

(٥) د/ مجدى محب حافظ: قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ص ٥١١ .

لنا من النصوص السابقة أنه مرتكب كبيرة وحكمه في الدنيا إلى القاضي ليعزره بما يراه مناسباً لردعه.. وأقل عقوبة يمكن إنزالها به عقوبة شارب المسكر (١).
 ، وينطبق على مروجيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) (٢).

كما قال تعالى: ﴿..وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) ﴾ (٣) ، ﴿.. وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) ﴾ (٤) ، ﴿..وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (٥٥) ﴾ (٥).
 وظهر لنا من ذلك أنه لا يجوز مجالسة من يتعاطون المواد المخدرة ؛ حيث كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان فنأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللغو واللغو ، روى ابوداود في سننه عن الزهري عن سالم عن أبيه قال «نهي رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه» (٦).

وبذا يحرم مجالسة من يتعاطون المخدرات لأن في مجالسهم إهداراً لحرمان الله ، ولما في ذلك من ضرر بالجليس ، في الدين والدنيا فمن يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم ، كما يجرى على لسانه مما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجالس والجليس ، روى عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة» (٧) ، وروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :
 « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٨).

— وجه الدلالة من النصوص السابقة :

أن الجليس الصالح يهديك ، ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المنافع ، أما الجليس الشرير فقد شبهه ﷺ بنافخ الكير يضر ، ويؤذي ويعدى بالأخلاق الرديئة ،

-
- (١) المستشار/ السيد خلف : قضاء المخدرات ، وقواعد الضبط ص ١٠٦ .
 (٢) سورة المائدة: ج ٦ / الآية ٣٣ .
 (٣) سورة المؤمنون: ج ١٨ / الآية ٣ .
 (٤) سورة الفرقان: ج ١٩ / الآية ٧٢ .
 (٥) سورة القصص: ج ٢٠ / الآية ٥٥ .
 (٦) سنن أبي داود: ٣ / ٤١٠ ح رقم ٣٧٧٦ كتاب: الأطعمة ، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، قال الألباني حديث صحيح .
 (٧) صحيح البخاري: ٧ / ٩٦ ، ح رقم ٥٥٣٤ كتاب: الذبائح والصيّد، باب: المسك .
 (٨) سنن أبي داود: ٤ / ٤٠٧ ح رقم ٤٨٣٤ كتاب: الأدب ، باب: من يؤمر أن يجالس : قال الألباني حديث حسن .

ويجلب السير المذمومة وفي هذا الحديث دعوة إلى مجالسة الصالحين ، وأهل الخير ، والمروعة ، ومكارم الأخلاق ، والورع والعلم ، وفيه النهي عن مجالسة أهل الفسق والبدع ، والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المخدرات ، لأن القرين ينسب إلى قرينه ، وجليسه ، ويرتفع به وينحدر ، وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ، ومن مجالستهم قال تعالى:

﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (٣٨) (١) .

وبدا يظهر لي: أن المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق ، وإثم والجلوس فيها محرم ومن هنا كان على الإنسان أن يبتعد عن هذه المجالس لأنها مجالس فسق وفساد ، وإضاعة للصحة والمال (٢) .

الفرع الثالث

استخدام جوزة الطيب في الطعام والشراب

يلجأ الكثيرون إلى وضع بهارات للطعام لإصلاحه وتطيب طعمه، ومن ضمن ما يوضع في الطعام جوزة الطيب التي نُقل عن الكثير من العلماء أنها مسكرة . والثابت أن جوزة الطيب حرام عند الأئمة الأربعة (٣) ، و ذكر البعض أنه ليس فيها سكر وإنما في بعضها التفتير ، وفي بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفردا أو مختلطا بغيره (٤) . وجاء في حاشية ابن عابدين " ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتواه ، والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقرأوي من أصحابنا." (٥)

(١) سورة النساء : ج ٥ / الآية ٣٨ ، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ : (الجامع لأحكام القرآن) ص ١٧٦٤ ، ط: دار الريان .

(٢) م / السيد خلف محمد : قضاء المخدرات ، وقواعد الضبط والتفتيش ص ١٩٥ .

(٣) جوزة الطيب: ثمر لشجرة في شكل شجر الرمان لكنها رقيقة الأوراق ترتفع شجرتها إلى حوالي عشرة أمتار ، ويقطف منها جوزة الطيب ، والتي تعتبر أخطر مسببات الإدمان وهذا الجوز كالجوز الشامي داخل قشرتين وحجمه حجم البيض ويزرع بجبال الهند وجزائر آسيا" انظر: ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٤٥٨ / ٦ ، الصنعاني : سبل السلام ٣٥ / ٤ ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لابي يحيى زكريا الأنصاري ١١٩ / ١ ط: دارالمعرفة بيروت لبنان ، وأبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ٩٨ / ١٠ ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي ص ٢٢٤ .

(٤) عون المعبود : ٩٨ / ١٠ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٤٢ / ٤ ، مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل : ١٢٨ / ١ ، حاشية الشرقاوي : الشرقاوي ١١٩ / ١ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٤٥٨ / ٦ .

وللعلماء المتقدمين قولان في حكم تناولها بناءً على ما بلغهم من محتواها وأضرارها، فقد نص جمع من العلماء على تحريمها كما وضحنا :
يقول ابن عابدين " : وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب. " (١)

جاء في مواهب الجليل : "يجوز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصاً صريحاً ، والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك" (٢)
وذكر الشرقاوي: عن الأفيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب " فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطي القليل منه عرفاً ، وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تخديراً أو فتوراً" (٣)، وقد رخص بعض العلماء في استخدام القليل منها مما لا يضر استخدامه، فقد سئل بعض العلماء عن أكل جوزة الطيب هل يجوز أو لا ؟ فأجاب نعم يجوز إن كان قليلاً ، ويحرم إن كان كثيراً ، وقيل : لا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير . (٤)

والذي يظهر لي وأرجحه بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم استخدام جوزة الطيب هو عدم جواز استخدامها لكونها من المسكرات أو المخدرات ، وأقل ما يقال فيها أنها شبهة والأصل في الإنسان المسلم أن يدفع الشبهات ويدراها لأنها توقع الإنسان في الحرام .

المطلب الثالث

مدى مشروعية التداوي بالمواد المخدرة

قد يحتاج الطبيب إلى استعمال بعض المواد المخدرة لإجراء أي عمل جراحى ، أو من كان مدمناً، ولا يستطيع البعد عنها والتداوى منها إلا بها تدريجياً ، ومن هنا أباح بعض العلماء ، تناول المخدرات، بقصد التداوي ؛ للضرورة ،
قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ (١١٩) ﴾ (٥) .
وهناك من العلماء من يرى، أنه لا يجوز التداوي بالمخدر والمسكر، وكل محرم ؛ كابن تيمية؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» (٦)

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٢ / ٤ .

(٢) مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل : ١٢٨ / ١ .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١١٩ / ١ .

(٤) مواهب الجليل مختصر سيدي خليل: ١٢٨ / ١، وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٤٤٤ .

(٥) سورة الأنعام : ج ٨ / الآية ١١٩ .

(٦) سنن الترمذى: ٤ / ٣٨٧ ح رقم ٢٠٤٦ كتاب: الطب، باب: كراهية التداوى بالمُسْكِر ، قال الألبانى

حديث صحيح .

؛ ولما روى أن النبي ﷺ نهى عن الدواء بالخبيث؛ وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». (١) قول ابن مسعود في البخاري .
ولأن التداوي بالمخدر والمسكر، ليس من الضرورة؛ لأنه لا ييقن الشفاء بالمحرم، كما ييقن الشبع باللحم المحرم؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل، ونتعرف على ذلك من خلال:

- الفرع الأول : ماهية التداوي .
- الفرع الثاني : مدى مشروعية التداوي بالمواد المخدرة في الفقه الإسلامي .
- الفرع الثالث : مدى مشروعية التداوي بالمواد المخدرة في القانون الوضعي .

الفرع الأول

ماهية التداوي

مفهوم التداوي لغة: مصدر للفعل تداوى، أي استعمل الدواء .
قال الرازي: « داواه عالجته، يقال فلان يدوي ويداوي وتداوى بالشيء تعالج به» (٢)

وتداوى: تناول الدواء، وداواه عالجته، والدواء ما يتداوى به ويعالج (٣) .
والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له، فهو: "استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله .

اصطلاحاً : الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه (٤)
كما عرف بأنه هو: تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه (٥).

الفرع الثاني

مدى مشروعية التداوي بالمواد المخدرة في الفقه الإسلامي (٦)
لقد أباح الله تعالى للناس التداوي بكل مباح، لا يشتمل على محذور شرعي، ولما كان الإنسان يضعف حال مرضه، ويتطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه، صار ذلك من أسباب وقوع بعض الناس في أنواع محرمة شرعاً من الأدوية ، حيث اتفق الفقهاء على تحريم تناول المواد المخدرة دون عذر، لكن اختلفوا في حكم التداوي بها على ثلاثة مذاهب كالتالي :

-
- (١) صحيح البخاري: ١١٠/٧، ح ١٦١٣ كتاب: الأشربة ، باب: شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ط: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ .
 - (٢) الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر / ٩٠ .
 - (٣) ابن منظور، لسان العرب ، ٢٧٩ / ١٤ .
 - (٤) د. مصطفى عرجاوي: أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ص ١٠، ط: الأولى دار المنار ١٤١٢ هـ ، د. محمد عبد المقصود: مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه ص ٦٠ ، ط: ١٩٩٩ م دار الجامعة الجديدة .
 - (٥) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٩٣ .
 - (٦) د/ أسامة عبدالعليم الشيخ : التداوي بالمواد المخدرة .

أولاً : الحنفية: ذهب البعض منهم إلى أنه يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة ، بشرط تيقن حصول الشفاء فيه ولم يجد غيرها (١) ، وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك (٢).

أدلتهم : استدلت الحنفية على عدم الجواز ب :

- قوله ﷺ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» . (٣)

- قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» . (٤)

- بينما ذهب البعض إلى أنه يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة جاء في المبسوط : (٥) (أن البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان ، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك) ، بمعنى أن للفرد أن يأخذ منه بقدر ما يدفع الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

جاء في حاشية ابن عابدين (٦) : (أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي ، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل فهو حرام) .

وجاء أيضاً (٧) : (أن كل تداو لا يجوز إلا بظاهر ، وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يحل محله) .

المعقول: أن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتقن حصول الشفاء به حرام ،

وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء (٨) .

ثانياً: ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالمواد المخدرة وهو قول ابن تيمية ، وابن القيم (٩) كالتالي :

- المالكية : ذهبوا إلى جواز استعمال المخدرات في العلاج إذا كان قليلاً لا

يذهب العقل أما ما أذهب العقل من المخدر فلا يجوز تعاطيه للتداوي (١٠)

(١) مجمع الأنهر ٢/٥٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٣٨ ، بدائع لصنائع للكاساني ١/٩٣ ط / دار الفكر

ط/ الأولى ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٧٢ .

(٢) فتح القدير ٥/٨٢ .

(٣) سنن الترمذي : ٤ / ٣٨٧ ح رقم ٢٠٤٦ كتاب: الطب ، باب: كراهية التداوي بالمُسْكِر ، قال الألباني

حديث صحيح .

(٤) صحيح البخارى: ٧ / ١١٠ ح رقم ١٦١٣ كتاب: الأشربة ، باب: شَوْبُ اللَّبَنِ بِالمَاءِ .

(٥) السرخسي: المبسوط ٢/١٦ ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان ،

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٦) حاشية ابن عابدين: ٦ / ٤٥٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٢٨ .

(٨) بدائع الصنائع ١/٩٣ .

(٩) أحكام القرآن للقرطبي ١/٧١٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩ ، تفسير الفخر الرازي ٥/٢٧ ،

مواهب الجليل ١/١٢٧ ، أسنى المطالب ١/٥٧ ، المجموع ٩/٥٥ ، المغنى والشرح الكبير

١٢/٤٤٣ ، كشاف القناع ٣/١١٧ ، العدة شرح العمدة لإبراهيم المقدسى ١/٤٦٦ ط / السلفية ،

فتاوى ابن تيمية ١/٢٦٠ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ٣/١١٥ ، ١١٦ .

(١٠) أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٣٣ ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، ط: دار

الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

جاء في مواهب الجليل: (يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه إن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى ...) (١)

- الشافعية: ذهبوا إلى جواز استعمال المخدرات في العلاج إذا كان قليلاً لا يذهب العقل أما ما أذهب العقل من المخدر فلا يجوز تعاطيه للتداوي

جاء في معنى المحتاج: (ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها...) (٢)

- الحنابلة: ذهبوا إلى عدم جواز التداوي بالمخدرات ولم يجيزوا شربه لعطش أيضاً إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز (٣).

جاء في جامع العلوم (.. والثاني ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه فقال أصحابنا تناوله للتداوي وكان الغالب السلامة جاز..) (٤)

الأدلة: استدلت أصحاب الرأي الثاني المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة على عدم جواز التداوي بها ب:

- السنة: قوله ﷺ فيما روى عن ابن مسعود

« إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ». (٥)

وجه الاستدلال: أن الحديث ينفي أن يكون في المحرم شفاء والمخدرات محرمة لذا لا يجوز استخدامها في العلاج أما ما لا يذهب العقل فيجوز للضرورة.

- قوله ﷺ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ ». (٦)

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ». (٧)

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في النهي عن التداوي بحرام مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث وإنها ليست دواءً وقوله ﷺ "ولا تتداوى بحرام" دلالة على أنه لا يجوز التداوي بما حرمه الله تعالى من النجاسات وغيرها مما حرمه الله تعالى ولو لم يكن نجساً.

(١) الخطاب: مواهب الجليل ١/ ١٢٧.

(٢) الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ٤/ ١٨٨ ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) البهوتي: كشف القناع ٣/ ١١٧، ١٥٢، فتح القدير ٥/ ٧٩، ابن قدامة: المغني

١٠ / ٣٢٣، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٤) أبو الفرج بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤ ط: دارالمعرفة - بيروت ١٤٠٨

(٥) صحيح البخاري: ٧/ ١١٠، ح رقم ١٦١٣ كتاب: الأشربة، باب: شوب اللبن بالماء.

(٦) سنن الترمذي: ٤/ ٣٨٧ ح رقم ٢٠٤٦ كتاب: الطب، باب: كراهية التداوي بالمسكر، قال الألباني حديث صحيح.

(٧) سنن أبي داود: ٤/ ٦ ح رقم ٣٨٧٦ كتاب: الطب، باب: الأدوية المكروه، قال الألباني ضعيف.

- الأثر : ما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد " إنه بلغني أنك
تدلك بالخمير ، وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما
حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم ، فإنها نجس " (١) .

وجه الدلالة : دل الأثر على حرمة التداوى بالمواد المخدرة كالخمير .

- المعقول : أن في إباحتها التداوي بها إجازة اصطناعها وذلك داع إلى

شربها ، وهي محرمة لعينها فلم تبيح للتداوى كحلم الخنزير . (٢)

- أن التداوي بالمخدرات حرام لقطع دابر مروجيها الذين يبررون

صناعتها وبيعها بحجة استخدامها في العلاج .

ثالثاً: الظاهرية و أبو يوسف والشافعي فى قول ثان والإمامية والزيدية

ذهبوا إلى أنه يجوز التداوي بالمواد المخدرة للضرورة والحاجة ، أياً كان نوع
هذه الضرورة سواء للعطش أو الاكراه أو التداوى... (٣) .

أدلتهم : استدلت الظاهرية ومن معهم ب : الكتاب :

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٤) .

- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة : تدلنا الآيات على أن ما حرمه الله تعالى يباح عند الضرورة ،

فإذا كانت المواد المخدرة محرمة ، فهي مباحة حال الضرورة بقصد التداوى

- السنة : ما روى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

أَنَّ نَفَرًا مِنْ غُرَيْبَةَ - قَبِيلَةَ مَعْرُوفَةَ - أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلَى

الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا (٦) المدينة فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ، فقالوا بلى :

فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا " (٧) .

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الشرب من أبوال الإبل للتداوى (٨) .

المعقول : أنه يباح التداوى بالمخدر لمن اضطر إليها كإباحتها المحرمات من الميتة

والدم للمضطر ، جاء فى المحلى : (وكل ما حرم الله عز وجل من المأكَل

والمشارب من خنزير .. حرام أو ميتة أو دم أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو

(١) البهوتى: كشف القناع ٧٦/٢ .

(٢) ابن تيمية : أحكام الطهارة ص ٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٩٣/١ ، المجموع ٤٩/٩ ، المحلى ٤٢٦ /٧ ، شرائع الإسلام ١٨٣/٣ ، البحر

الزخار ٣١٢/٣ .

(٤) سورة الأنعام : ج ٨ / الآية ١١٩ .

(٥) سورة البقرة : ج ٢ / الآية ١٧٣ .

(٦) استوخموا : التخممة الذى يصيبك من الطعام إذا استوخمته أى استثقلوها ولم يوافق

هواؤها أبدانهم . لسان العرب ٤٧٩١ / ٦ .

(٧) صحيح البخارى كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل ٢١٥٣/٥ ، رواه أحمد فى مسنده بلفظ

(إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية بطونهم ٢٩٣/١ .

(٨) بذل المجهود - شرح سنن أبى داود ١٩٨/١٦ .

غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما عند ارتفاع الضرورة (١).

- وتتقيد الضرورة هنا بـ :

- ١- أن يكون التداوى بالمادة المخدرة عند الضرورة ، ويقدر الضرورة .
- ٢- أن يكون الغالب من استعمال المادة المخدرة السلامة منه .
- ٣ - أن تتعين كدواء بقول طبيب مسلم ذو خبرة ، وبشرط ألا يوجد مباح سواها ، وهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢)

الناقشة

أولاً: ناقش أصحاب الرأي الأول ما استدل به أصحاب الرأي الثالث من السنة بـ : أنا الإستدلال بحديث العرينين مردود فرسول الله ﷺ أمرهم بشرب ألبانها دون أوالها ، ولو صح الاستدلال به فمحمول على أنه ﷺ عرف شفاء أولئك فيه بطريق الوحي ، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخصة (٣).

ثانياً: ناقش أصحاب الرأي الثاني ما استدل به أصحاب الرأي الثالث من المعقول بـ : أن القياس مردود من عدة وجوه .
- أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتقن حصول الشفاء بها ، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمير لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعتش فقد اختلفوا فيه وقال البعض أنها لا تروى .

(١) ابن حزم: المحلى ٧ / ٤٢٦ .

(٢) سورة البقرة : ج ٢ / الآية ١٧٣ ، وتتمثل ضوابط الضرورة الشرعية في: ١- قيام الدليل المحرم ورجحان العمل به : كأكل الميتة ؛ فإن الدليل على تحريم الميتة قائم ، والعمل به راجح ؛ فلا يجوز أكل الميتة ، إلا أنه جاز للمضطر مخالفة هذا الدليل والعمل على خلافه
٢- أن يترتب على الامتثال للدليل الراجح المحرم ضرر متعلق بإحدى الكليات الخمس : كأن تتعرض نفسه للهلاك إن لم يأكل من الميتة ٣- أن يكون حصول الضرر أمراً قاطعاً أو ظناً غالباً ، ولا يلتفت إلى الوهم ٤- ألا يمكن دفع هذا الضرر إلا بالمخالفة وعدم الامتثال للدليل المحرم ٥- ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها أو مثلها، كأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر، انظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧٨ ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤ هـ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٦١ ط: دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢ .

- أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان
وأما التداوى قد يحصل الشفاء بغير الأدوية ، وقد يحصل الشفاء بغير سبب
اختياري ، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك .
ثالثاً : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم
كما قال مسروق " من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار " . وأما
التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة .
قال ابن تيمية : فإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوى ليس بواجب لم يجز
قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير
الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم (١) .
ثالثاً : ناقش أصحاب الرأي الثالث ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من
السنة بـ : أن الأحاديث الدالة على تحريم التداوى بهذه المواد محمولة على عدم
الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات ، فإنها
ليست على إطلاقها بل تقيد بحالة الاضطرار (٢) .
قال البيهقي : " هذه الأحاديث إن صحت فمحمولة على النهي عن التداوى بالمسكر
والتداوى بالحرام بدون ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين " (٣) .
كما ناقشوا ما استدل به أصحاب الرأي الأول من المعقول
بـ : أن القول بأن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه ، وأن
الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء ، أما إذا علم وليس له
دواء غيره فيجوز (٤) .

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء فإن الرأي الراجح هو الرأي القائل بإباحة
التداوى بالمواد المخدرة إذا تيقن حصول الشفاء بها ، ولم يوجد غيرها ؛ حيث
للضرورة حكمها في الشريعة الإسلامية ، فإن الله تعالى حرم أنواعاً معينة من
المطعمات في أوقات معينة ثم استثنى هذا التحريم حال الضرورة ، فإذا كانت
النفس تشفى بتناول الحرام ولا سبيل إلى ذلك إلا بتناوله فذلك جائز ،
قال د/ على البار في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد في ٣٠
شوال ١٣٩٤ هـ " والغريب حقاً أن كثيراً من الفقهاء يستعمل أدوية المغص
وأوجاع البطن مع أنها مستخرجة من الشيكرا (البنج) ، ويستخدمون الأدوية
المسكنة حتى بدون وصفة طبيب مثل الريفوكود والـ A P C والفيجانين وغيرها
، وكلها تحتوى على الكودايين وهو من مشتقات الأفيون ، ويستخدمون الأدوية
المهدنة وغيرها وهي تدخل في قوائم المخدرات الرسمية ، ولا شك أنها تحرم

(١) مجموع الفتاوى : ٢٦٩/٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٤/٨ ، بذل المجهود ١٩٨/١٦ ، المجموع ٥٨/٩ .

(٣) نيل الأوطار ٢٣٤/٨ ، المجموع ٥٨/٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦ .

عندما تستخدم بالقدر المسكر والأغراض اللهو ، أما إذا استخدمت للتداوى فإنها لا تحرم وهي ليست نجسة ، فيجوز للضرورة التداوى بالمحرم إذا تعين دواء بقول طبيب حاذق مسلم أمين،...." فإذا كان الدواء المخدر الذي يتعاطاه المريض لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً جاز له تعاطيه ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه له وانعدام بديله (١).

وبذا يظهر لى جواز استخدام المواد المخدرة في العلاج بالمقادير الطبية المسموح بها إذا كان قليلاً لا يذهب العقل ، وكذلك جواز استخدامها بالكمية المذهبة للعقل في بعض الأحيان كالبنج للضرورة والحاجة الماسة إليها وخصوصاً في العمليات الجراحية فاستخدامها يخفف عن المرضى الكثير من العناء والمشقة (٢). ولا يحل التداوى إلا في حدود ضوابط الضرورة ، والحقيقة أنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء اصبح لا حاجة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمايى المباح ، لكن كان لابد من بيان حكم الشرع لإستخدام المواد المخدرة عند الضرورة ، نظراً لما قد يظهر من أوبئة لا يجدى معها إلا استخدام شئ من هذه المواد .

الفرع الثالث

مدى مشروعية التداوى بالمواد المخدرة في القانون الوضعي

مما لا شك فيه أن لبعض المواد المخدرة أثراً دوائية ممتازة، وقد تكون هناك بعض الأمراض التي لا يفيد فيها إلا هذا المخدر؛ أو تكون هناك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا ببعض أنواع المواد المخدرة كالمورفين وأضرابه . ولكن هذا الفائدة المحدودة في حالات معينة لا ينبغي أن تدفعنا لأن نترك الحبل على الغارب، وأن نلجأ إلى هذه المركبات بلا مراقبة ولا مسؤولية. ولا ريب أيضاً أن الفقهاء ميزوا بين التداوي بالخمير والتداوي بباقي المخدرات، ولم يختلفوا بأن التداوي بالخمير حرام قطعاً وأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها؛ وأن حرمة المخدرات دون حرمة الخمر، التي ثبتت بالنص.

(١) د/ محمد على البار: مستشار الطب الإسلامى بمركز الملك فهد للبحوث الطبية : التداوى بالمحرمات ص ٣٤١، المؤتمر الإقليمى السادس للمخدرات المنعقد فى ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ

(٢) الفتاوى الإسلامية : فتوى فضيلة شيخ الأزهر / جاد الحق - المجلد الثامن ص ٣٥١٩ ، وأيضاً ص ٣٥٨٢ صادرة عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٢م ، وسئل ابن حجر المكي عن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك ، فأجاب : إن علم ذلك قطعاً حل له ، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر ، فإن ترك ذلك فهو أثم فاسق، قال الرملي : وقواعدنا لا تخالفه ، انظر : حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٦/ ٤٦١ .

ولقد ذهب المشرع المصرى إلى مشروعية التداوى بالمواد المخدرة في القانون^(١) الوضعي ، بشرط التفريق بين أنواع المخدرات في هذا المجال، فبعضها لا يصلح أن يكون دواءً فضلاً عن أن يدخل في تركيب أحد الأدوية، كالحشيش مثلاً الذي ثبت عدم وجود أية فائدة طبية له؛ ولذلك أخرج من الخزانة الطبية، ولا يجوز أن يوجد في أي صيدلية أو أي مستودع أدوية ، وبذا يظهر لنا أن المشرع المصرى اهتم بصحة الإنسان اهتماماً كبيراً والزمه بالتداوى وهو بذلك قد سائر أحكام الفقه الإسلامى التى تلزم الشخص بالمحافظة على النفس والإهتمام بها طبقاً للمادة ٣٧ مكرر والمستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وهذا ما نراه .

(١) م/ السيد خلف محمد: قضاء المخدرات، وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام :ص ١٧٩.

المبحث الثاني

مكافحة الإسلام ، والقانون للمواد المخدرة

ونتعرف على ذلك من خلال المطالب الآتية :
المطلب الأول: معالجة الإسلام لموضوع المواد المخدرة .
المطلب الثاني: معالجة القانون لموضوع المواد المخدرة .
المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه والقانون في معالجة المواد المخدرة.

المطلب الأول

معالجة الإسلام لموضوع المواد المخدرة

لقد نجح الإسلام في مكافحة وعلاج هذه الآفات التي تفتك بالمجتمع حين أوضح بشكل حازم حرمة المواد المخدرة التي تشترك مع الخمر في الضرر والفساد، بل هي تزيد عنها، وقد شرع الإسلام الزواجر والعقوبات لمن يتناولها، ونبه إلى الآثار المدمرة لها ، معتبراً ذلك مما توعد به الشيطان في سبيل إغواء الإنسان، وصرفه عما يرضي الله عزّ وجل، وتسبب تعاسته ،

قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) ﴾ (١)،

وقال : ﴿ لَأَزِيَنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) ﴾ (٢)،

لقد كان هدف الشيطان وغاية كيدته هو إيقاع العداوة والبغضاء في صفوف المسلمين، وإبعادهم عن ذكر الله بكل الوسائل وكافة الطرق، وكانت أشدّ أساليب الشيطان تأثيراً وتحقيقاً لهذا الهدف، هو إغراؤهم وإغراقهم في إدمان الخمر والمخدرات ، ولا شك أنّ للمخدرات تأثير ما للخمر وزيادة، ولها من المضار الصحية والدينية والفكرية والاجتماعية ما هو أشدّ من الخمر، لذلك كان الاهتمام بمشكلة المخدرات يفوق كثيراً مشكلة الخمور، لما لها من آثار في تدمير عقول مدمنيها، وتحطيم أبدانهم، والقضاء على شخصياتهم .

وقد عالج الإسلام مشكلة المخدرات على ثلاثة محاور، تشمل العقيدة، والعبادة، والتشريع، فبدأ بالعقيدة وهي الأساس، إذ جعل الإسلام الطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له ولا طاعة لسواه، لذا فإنّ الإنسان في حياته إمّا أن يطيع الله سبحانه وتعالى الذي يأمر بكل خير وعدل، ويحرم كل فاحشة وشر، وإمّا أن يتبّع خطوات الشيطان التي حذره الله من خطرها، وأمره بمخالفتها.

أمّا المحور الثاني: فهو محور العبودية والطاعة، فحقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأنّ غير الله لا يستحقّ الطاعة إلاّ بأمر الله، والله سبحانه وتعالى هو الأحقّ بالطاعة لأمر كثيرة؛

(١) سورة ص : ج ٢٣ / الآية ٨٢ .

(٢) سورة الحجر : ج ١٤ / الآية ٣٩ .

أهمها أنه خالق الإنسان ورازقه، فكيف يترك الإنسان طاعته ويسمح لنفسه بأن يكون عبداً أسيراً لمخلوق أو لهوى .

أمّا المحور الثالث: فهو التشريع بوضع العقوبات ؛ فالمخدرات محرمة شرعاً كتحريم الخمر أو أشدّ، لأنها تُسكّر كالخمر، وهي أكثر ضرراً من الخمر على الجسم والعقل والمجتمع ، ونتعرف على ذلك من خلال الآتى :

أولاً : آراء الفقهاء في حكم المخدرات :

اتفق الفقهاء^(١) على تحريم تناول المخدرات دون عذر ، لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي و زاجرة لغيره ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العقوبة على قولين :

القول الأول: أن العقوبة تكون لمتعاطي المخدرات كحد الخمر ، لأنها مسكرة كالخمر .

القول الثاني : عقوبة التعزيز لمتناول المخدرات .

ثانياً: جريمة تعاطي المخدرات ، وعقوبتها في الفقه الإسلامي :

أ - جريمة التعاطي :

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر^(٢) ، كما لم يختلفوا في

استحقاق العقوبة ، ويجب التفرقة بين تعاطي المواد المسكرة ، والمواد المفترّة،

فتعد جريمة التعاطي للمواد المفترّة جريمة تعزيرية ولا خلاف فيه بين الفقهاء

المتقدمين أو المحدثين، أما بالنسبة لجريمة تعاطي المواد المسكرة ففيها اختلاف ،

حيث اختلفوا في تحديد نوع العقوبة هل هي حد أم تعزير؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة هي عقوبة تعزيرية وليست

حد المتناول المخدرات ، فلا يحد لوجود الشبهة ، لعدم النص عليها أولاً ،

ووجود بعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ، ولأن الحد محصور بالخمر

والاشربة المائعة دون الجامدة ، كالبنج والحشيشة والأفيون وكل مفسد أو مخدر

أو مرقد ، وهو رأى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)

– الحنفية : ذهبوا إلى أن العقوبة عقوبة تعزيرية إلا أن بعضهم قال بوجود

الحد على من يتناول مخدراً ، جاء في رد المحتار: حرمة أكل البنج والحشيش

والأفيون (لكن دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف

هذه لا يحد بل يعزر أي بما دون الحد^(٤)

(١) د/ محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٢٧٦ ، ٢٨١ ،

٢٨٨ ط ١: درالفكر ، دمشق ١٤٢٧ هـ .

(٢) بن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٢ .

(٣) رد المحتار: ٦ / ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، مواهب الجليل: ١ / ١٢٦ ، مغنى المحتاج: ٤ / ١٨٧ ،

مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٢٠٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٤٢ ، والفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى

رأي الإمام وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها وأن الحد لا يجب على الصبي

والتعزير شرع عليه الخ

وعن القهستاني عن متن البزودي أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به^(١)

— المالكية : المذهب عند المالكية أن عقوبة تناول المخدرات هي التعزير لا الحد جاء في الفروق: في الحشيشة ما نصه: (أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملايسهتا)^(٢) .

وجاء أيضاً : (والمرفقات والمفسدات لا حد فيها....)^(٣) .

— الشافعية : ذهبوا إلى أن عقوبة تناول المخدرات هي التعزير لا الحد جاء في معنى المحتاج : كل ما يزيل العقل من غير الأشرطة من نحو بنج لا حد فيه^(٤)

وقال الغزالي: في القواعد يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد^(٥) .
— الحنابلة : ذهبوا إلى أن العقوبة عقوبة تعزيرية إلا أن بعضهم كابن تيمية ذهب إلى التفريق بين ما يسكر وما لا يسكر فقال : بأن ما يسكر عقوبته الحد كالخمر ، وما لا يسكر فعقوبته التعزير^(٦) ، وعلى ذلك فرق بين الحشيش والبنج ، فاعتبر أن الحشيش مسكر كالخمر وبناء على ذلك أوجب فيه الحد كالخمر ، واعتبر البنج غير مسكر بل مغيب للعقل من غير سكر ، وعلى ذلك لم يوجب فيه الحد واكتفى بالتعزير .

وأما " الحشيشة " الملعونة المسكرة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً : كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير .
وأما قليل " الحشيشة المسكرة " فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات^(٧) .

وعلى ذلك ذهب بعض الحنابلة إلى أن ما يسكر من المخدرات جميعها ويفعل فعل الشراب المسكر ففيه الحد ، وأما ما يغير العقل منها من غير سكر ففيه التعزير .
والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة ، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وقد تصل إلى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً ، للافساد في الارض.
القول الثاني : العقوبة تكون لمتعاطي المخدرات حدية كحد الخمر ، لأن المخدرات

(١) المرجع السابق : ٤٢ / ٤ .

(٢) القرافي: الفروق ٣٧٢ / ١ ، ٣٨١ .

(٣) القرافي: الفروق ٣٨١ / ١ .

(٤) محمد الخطيب الشربيني : معنى المحتاج ١٨٧ / ٤ ط: دار الفكر - بيروت .

(٥) المرجع السابق : ١٨٧ / ٤ .

(٦) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٠٤ / ٣٤ .

(٧) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٠٤ / ٣٤ .

مسكرة كالخمر، ولانها تشتهي وتطلب ، وتشترك مع المسكرات في إزالة العقل
إتباعاً لشهوة النفس ، وهو رأى بعض فقهاء الحنابلة كالامام بن تيمية ،
والزرکشي ، وابن القيم ، والمرداوى ، وابن حجر الهيتمي ، وقول لدى الحنفية ،
والإمام الذهبي (حنبلى من المحدثين) (١)

و استند إلى مايلي:

ثبت أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر، فقد روى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بَحْنَيْنٌ فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ
التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فُضْرَبُوهُ بِبِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ « ارْفَعُوا
« . فَرَفَعُوا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ
أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَ
كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أُثْبِتَ مُعَاوِيَةَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. (٢)

وقال الشافعية : ان الافيون وغيره ، اذا أذيب وأشدت وقذف بالزبد فانه يلحق
بالخمر في الحد (٣)

واعتمد ابن تيمية على القياس على الخمر ، لان جميع المسكرات متساوية
في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، وان الله لم يفرق
بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي حيث أن
القاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ، ثم
ورد النص على حكم النهي عن أحدهما مع العقوبة فيعطى الآخر ذلك الحكم بدليل
أقترانها في الذكر والنهي ، والحديث الشريف السابق المذكور في أدلة تحريم
المخدرات فرق بين المسكر والمفتر نهى عن كل مسكر ومفتر ، فذكر المفتر
مقترناً بالمسكر ، فيكون حكمهما واحداً بالحد حيث أجمع المسلمون على وجوب
الحد على شارب الخمر قليلاً أو كثيراً (٤)

- إلا انهم اختلفوا في مقدار الحد لأن القرآن لم يحدد العقوبة، ولا يوجد اجماع
على رأي في حد الخمر، وقد اختلف الفقهاء في حد الخمر على رأيين كالتالى :
١- ذهب (٥)الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الحنابلة إلى أن مقدار العقوبة
ثمانون جلدة بدليل ما قرره عمر في حد الشرب ... ووافق أكثر الصحابة وليس

(١) اسامة السيد عبدالسميع: عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون
ص ٧٧ ٢٧ الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠ ، تبصرة الحكام: ابن فرحون

المالكي ٢ / ١٦٩ ، ط: مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م

(٢) سنن أبي داود: ٤ / ٢٨٤ ح ٤٤٩٠ كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، قال
الألباني حديث صحيح ، محمد أبوزهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٨٥

، ط: دار الفكر العربي ١٩٨٥ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ١٠ / ١٦٨ ، ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ

(٤) مجموع الفتاوى: بن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ .

(٥) السرخسي: المبسوط ٢٤ / ٥٦ .

فيه مخالفة لما ورد عن النبي ﷺ لأنه كان يضرب في كل مرة بنعلين، فتكون عدد الضربات ثمانين .

٢- ذهب^(١) الشافعية ، والمرجح عند الحنابلة إلى أن مقدار العقوبة اربعون جلدة وهو ما نميل إليه لأنه هو الرأي الذي تستقيم معه جميع الروايات^(٢).

واستندوا في ذلك إلى ما فعله علي ابن أبي طالب من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، ولما روى ان النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين .

وبذا اختلف الفقهاء في عقوبة متناول المخدرات فذهب بعضهم إلى أن عقوبتها نفس عقوبة الخمر ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن عقوبتها التعزير فقط .
والملاحظ لى :

أن الخلاف بين الرأيين في من قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الاسكار، وبما أن الخمر يجب فيها الحد؛ كذلك المخدرات، ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من وضع الخمر باعتبار أن التخدير لا يترتب عليه من الآثار ما يترتب على الاسكار، فهي في حكم المفتر، وبناء عليه فإن عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيًا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من لاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء بأن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل .

وبعد أن اتضح أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا حد على متناول المخدرات وأنه يعزر خلافًا لمن ذهب إلى أن عقوبتها الحد كالخمر فالذى يظهر لى هو القول بالتعزير حيث أن العقوبات التعزيرية كثيرة ، يستطيع الحاكم أن يختار منها ما يتناسب مع حجم جريمة المخدرات خفة وشدة فليس من المعقول أن تتساوى عقوبة المتعاطى مع عقوبة المروج أو المهرب للمخدرات .

وهذا يتفق مع ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء بالرياض فى دورته ٢٩ بتاريخ ١٤٠٧ / ٦ / ٩ هـ من قرارات بهذا الشأن فقد قرر المجلس بالإجماع ما يلى :

أولاً : أن عقوبة مهرب المواد المخدرة القتل لأن الفساد الذى يتسبب فيه لا يصيبه هو فقط بل يصيب المجتمع بأكمله ، ويلحق بالمهرب المستورد لها .

ثانياً: أما مروج المواد المخدرة سواء كان ذلك عن طريق التصنيع أو الزراعة أو الاستيراد أو إهداء أو غير ذلك مما يساعد على انتشارها ، فإن كان ذلك لأول مرة فتكون عقوبة مروج المواد المخدرة التعزير سواء بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعاً حسبما يرى القاضى ، أما إن تكرر الفعل لأكثر من مرة فيعزر بما يقطع

(١) الشربيني: معنى المحتاج ٤ / ١٨٩ .

(٢) د/ عبدالوهاب عبد السلام طويلة : فقه الأشربة ص ٢٧٧ .

شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل وقد قرأه العلم أن القتل ضرب من التعزير جاء في مجموع الفتاوى: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل) (١)

ومما تجدر الإشارة إليه :

انه ظهر في بلدنا انتشار عصابات التهريب وتجار المخدرات مما يعد خطراً كبيراً ، فلا يجوز التهاون بشأن انزال أقصى العقوبات في حقهم وحماية المجتمع من أضرار المخدرات ، وهذا هو الذي أراه بأن تكون العقوبة هي التعزير لأن من بين العقوبات التعزيرية الجلد وهي ذاتها عقوبة شارب الخمر ، ولأن حد شرب الخمر رغم اتفاهم على أنه حد من الحدود، إلا أنهم اختلفوا في مقدار العقوبة، فمنهم من قال أربعين جلدة، ومنهم من قال ثمانين جلدة ، ومنهم ترك الأمر للإمام.

ب - الجرائم المساعدة على التعاطي : وتتمثل هذه الجرائم في كافة الأفعال التي تسهل ، وتساعد على تعاطي المخدرات ، والتي جرمها الشارع عملاً بنظرية " سد الذرائع "

سواء جريمة : الجلب والتصدير ، والإنتاج ، أو الإستخراج ، أو الفصل ، أو الصنع ، أو النقل والتوزيع ، وزراعة النبات المخدر ، والحيازة والإحراز ، والتصرف في المخدر في غير الغرض المشروع وجميع الأفعال المتصلة بالتعاطي .

فهي جرائم تعزيرية، وهي عبارة عن إتيان أفعال محرمة شرعاً ، لأنها إعاقة على الحرام ؛ وبذا فهي حرام ، ومعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية .

وبناء على ما تقدم : فإن كل مادة يثبت أنها تسكر أو تخدر أو تفتت العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم الذي قرره الفقهاء للحشيشة و غيرها من المخدرات، وهكذا يحرم شرعاً المورفين و الهيروين و الكوكايين و هي كلها كما تعرف من مشتقات الأفيون و كذلك كل المواد الكيميائية التي صنعت أو تصنع أو يظهر لها اسم كان طالما أن جوهرها مفترى فهي على هذا الأساس ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى كل مسكر مفترى.

المطلب الثاني

معالجة القانون لموضوع المواد المخدرة

يتضح معالجة القانون لموضوع المواد المخدرة من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ، والسابقة على الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، وما بعدها ، وبذا تعد الاتفاقيات من الأدوات لمحاولة القضاء على جرائم المخدرات أو التقليل من حدتها، والممتدة على الصعيد الدولي و العربي ، حيث اعتبر تعاطي المخدرات والاتجار بها، من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، واختلفت درجة العقوبة باختلاف البلدان، وباختلاف الحالات، فقد أجازت بعض البلدان تطبيق عقوبة الإعدام للممولين والمهربين والمتجرين بالمخدرات؛ كما

(١) مجموع الفتاوى: بن تيمية ١٠٨ / ٢٨ .

أجازت مصادرة أموالهم وممتلكاتهم؛ وخاصة إذا ثبت أنها تضخمت من جراء تهريب المخدرات أو الاتجار بها وتتعرف على ذلك من خلال :

أولاً :آراء فقهاء القانون في حكم المخدرات :

لقد قدر فقهاء القانون مخاطر المخدرات ، وأثارها السلبية على الأفراد ، والأمم ، والمجتمعات ؛ فقاموا بتشريع القوانين الرادعة ، والمجرمة لكل من يسهم في وجودها ، وانتشارها ، سواء أكان ذلك عن طريق زراعتها ، أو بيعها وشراؤها ، أو تهريبها ، أو تصديرها واستيرادها ، كما نظمت الحالات التي يجوز فيها استخدام المواد المخدرة ، وذلك للأغراض الطبية (التداوى والعلاج) وذلك وفق شروط مشددة تؤمن عدم انتشارها ، وترويجها ، وقد نظم القانون المصرى (١) جميع المسائل المتعلقة بالمواد المخدرة في نصوص خاصة تشريعية ، وتنظيمية ذات صلة وثيقة بقانون العقوبات ، فجاء تنظيمها مفصلاً في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩^(٢)، وقبل ان اتعرض لبيان عقوبة متعاطي المخدرات في القانون اعرض للإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات من خلال :

- اتفاقية لاهاي للأفيون المنعقدة ١/٢٣/ ١٩١٢م : تعتبر أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة المخدرات، واقتصر نطاقها على الأفيون ومشتقاته كالمورفين ، والكوكايين ، وقد قصرت الإتفاقية استخدام المخدرات على الأغراض الطبية فقط .

- اتفاقية جنيف للأفيون لسنة ١٩٢٥م : تعتبر اتفاقية جنيف للأفيون المنعقدة في ٩ فبراير ١٩٢٥م أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة المخدرات تستهدف ايجاد رقابة أكثر فاعلية على تجارة المخدرات من تلك التي أوجدتها اتفاقية ١٩١٢م ، والتي اهتمت فقط بتنظيم استيراد وتصدير الأفيون المصنع للأغراض العلمية ، والطبية ، والنص على حظر تصديره لغير هذه الأغراض ، كما استهدفت اتفاقية ١٩٢٥م ايجاد رقابة واشراف دوليين على تداول القنب الهندي ، الذي يصنع منه الحشيش حيث خلت اتفاقية لاهاي من الرقابة على هذا النوع من المخدرات .

- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١م :

في ١٣ يوليو ١٩٣١م ابرمت اتفاقية دولية بجنيف للحد من تصنيع المخدرات ، وتنظيم توزيعها ، وقصر ذلك على الأغراض المشروعة فقط (العلمية والطبية) .

(١) تراجع جميع المواد المتعلقة بقانون المخدرات عند مستشار/ السيد خلف محمد ، قضاء المخدرات مع التعديلات ، د/ مجدى محب حافظ: قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، الطبعة الثانية ١٩٩٦م ، ايداع ٩٦ / ١٧٢٧ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٦ / ٤/ يوليو ١٩٨٩، وتضمن العمل به من اليوم التالي لنشره.

- اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لعام ١٩٣٦ م :
في ٢٦ يونيو ١٩٣٦ م أبرمت اتفاقية دولية بجنيف لمكافحة التجارة غير
المشروعة في المخدرات مستهدفة الزام الدول أطرافها من خلال تشريعاتها لرقلة
نشاط ممارسة التجارة غير المشروعة في المخدرات^(١)، ومعاقبة مرتكبها بصرف
النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة .

— الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م (٢):

ذكرنا العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات كمعالجة أولية
لمشكلة المخدرات من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة المتعددة إلا أنه في الثلاثين
من مارس عام ١٩٦١ م أبرمت الإتفاقية الموحدة للمخدرات في نيويورك بهدف
تقنين الإتفاقيات السابقة ، وتوسيع الرقابة الدولية في مكافحة المخدرات ولقد
انضمت إليها مصر ، وهذه الإتفاقية الغت وحلت محل ما سبقها من إتفاقيات دولية
مبرمة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك بالنسبة للدول أطرافها ، أما الدول غير
الأطراف في الإتفاقية الموحدة ، وأطراف في إتفاقيات المخدرات السابقة على هذه
الأخيرة فهذه الإتفاقيات موجودة ، وقائمة بالنسبة لهم .

ثالثاً : بروتوكول سنة ١٩٧٢ م المعدل لاتفاقية ١٩٦١ م

أفرز تطبيق الإتفاقية في الميدان بعض الثغرات مما أدى إلى إعادة النظر في
بعض المسائل بغاية تعزيز إجراءاتها في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات
بفعالية أكثر، فكان اعتماد هذا البروتوكول المعدل للاتفاقية في ٢٥ مارس ١٩٧٢ م
بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة جنيف.

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م :الهدف الرئيسي من هذه الإتفاقية هو
فرض الرقابة على المواد النفسية المصنعة كيميائياً أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية
التي لم تشملها إتفاقية ١٩٦١ م ، إضافة إلى مكافحة إساءة استعمالها والاتجار
غير المشروع بها، وتم اعتمادها في ٢١ / ٢ / ١٩٧١ م بفيينا.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة
١٩٨٨ م نظراً لاتساع مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها ابعا دا

(١) دخلت إتفاقية ١٩٣٦ مرحلة النفاذ في السادس والعشرين من أكتوبر ١٩٣٩ م وتضم بين
أطرافها حتى عام ١٩٨٣ م أربع وثلاثين دولة ، انظر : د/ محمد الصاوى : أحكام القانون
الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ص ٢٠٢ .

(٢) دخلت إتفاقية ١٩٦١ م مرحلة النفاذ في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٦٤ م وتضم بين
أطرافها حتى عام ١٩٨٣ م مائة دولة وعشر، وكان الهدف الرئيسي منها جمع شتات
الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة ١٩٦١ في وثيقة واحدة، وإلى
جانب ذلك تكفل الإتفاقية قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية
المشروعة وقيام تعاون ومراقبة دولية لتحقيق هذه الأهداف ، انظر : الإتفاقية الموحدة
للمخدرات لسنة ١٩٧١ م ، مصطفى صخري، الإتفاقيات القضائية الدولية" أحكامها
ونصوصها " ط : ١؛ الأردن : مكتبة دار الثقافة ١٩٨٨ م، ص ٥٣٦ .

مختلفة وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى مثل جرائم الإرهاب وبيع الأسلحة وتبييض الأموال واستخدام الأطفال واستغلالهم لتحقيق ثروات هائلة من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات رأى المجتمع الدولي عقد اتفاقيات أخرى شاملة وفعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة، خاصة ما يتعلق بالقضاء على الطلب غير المشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى فعلتهم وحرمانهم مما يجنونه من نشاطهم الإجرامي، وتم اعتمادها في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بفيينا.

وكل هذا يوضح لنا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ، والسابقة على الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، وما بعدها من اتفاقيات وقوانين تعد مواجهة ، ومعالجة في مجال مكافحة المواد المخدرة . إذن ظهر لنا مما سبق أن المشرع عالج جرائم المخدرات علاجاً رقيقاً في البداية لأن المشكلة لم تكن على درجة من الخطورة تستأهل قسوة العقاب، إلا أن الخطر بدأ يستشري فأصدر المشرع القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ثم عدل بعد ذلك بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ولقد تفاقمت مشكلة المخدرات في السنوات الأخيرة على المستويين الدولي والمحلي تفاقماً خطيراً ؛ مما أوجب تدخل المشرع لمواجهة ، ومعالجة هذا الخطر ، وللمحافظة على أفراد الشعب ؛ فأصدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ثانياً: عقوبة متعاطي المخدرات في القانون الوضعي^(١): حدد المشرع العقوبات التي توقع على الجناة في جنایات المخدرات في الفصل التاسع من قانون المخدرات في المواد من ٣٣ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ... موضحة للعقوبات التي تنجم عن التعامل في المواد المخدرة مهما كان نوع هذا التعامل سواء أكان مباشراً ، أم غير مباشر ، وقد تدرج الشارع في تحديد العقوبات من أقصى عقوبة وهي الإعدام المقررة في المادة ٣٣ إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لكل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له في المادة ٤٥ من القانون .

وقد رصد المشرع عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه للجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة ٣٣ من القانون^(٢) .

(١) د / محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ص ٥٨٥ ، المستشار/ السيد خلف : قضاء المخدرات ، وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام ، ص ٨٣ ، د/ سمير محمد عبد الغنى طه : جريمة المخدرات ص ٢١٢ ، ط: دار النهضة العربية ٢٠٠٢م

(٢) نصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة، ويجب على المحكمة قبل أن تصدر هذا الحكم أن تستطلع رأى فضيلة مفتى الجمهورية ، وذلك بإرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال القضية إليه جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى.

وقد أجاز المشرع فى المادتين ١٧ من قانون العقوبات و ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات النزول من عقوبة الإعدام إلى العقوبة التالية لها مباشرة وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك إذا ما اقتضت رأفة القضاة ذلك ، ولا تدخل عقوبة الغرامة الواجب تطبيقها ضمن العقوبات التى يجوز تبديلها إلى العقوبة الأقل ، فيتعين الحكم بها والتزام الحدين الأقصى والأدنى لها حسبما جاء ذلك بالنص .

العقوبات المقررة لجنايات المخدرات^(١)

١- عقوبة الجلب والتصدير: اعتبر المشرع جريمة الجلب والتصدير من أخطر جرائم المخدرات فقرر لكل منهما :

- عقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه حيث ورد: فى المادة ٣٣ والمعدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (يعاقب بالاعدام و بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه: أ- (كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

وقد سوى المشرع فى هذه العقوبة بين جلب أو تصدير الجوهر المخدر، وبين جلب أو تصدير نبات من النباتات المخدرة أو بذوره (المادة ٣٣/أ) .

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجرائم يمكن للمحكمة أن تستبدل بها العقوبة الأدنى درجة ، إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة

٢- عقوبة الإنتاج أو الإستخراج أو الفصل أو الصنع :

إذا كانت الجريمة بقصد الإتجار ، فإن العقوبة هى الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٣ب) .

وإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (المادة ٣٧) .

وإذا ما انتفى كل من قصد الإتجار وقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه (المادة ٣٨) . وإذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة

(١) -عقوبةالسجن المؤبدو المـــشدد:

حلت هاتان العقوبتان بدل من الاشغال الشاقه المؤبده و المؤقته بموجب القانون الصادر رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ و لا يجوز ان تنقص عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنوات و لا تزيد عن خمسة عشر سنه و يطبق فى الليمانات او السجون العموميه علي النساء او الرجال الذين بلغوا ال ٦٠ او الذين لا تساعدن صحتهم او الرجال الذين قضوا نصف المده و كانوا حسناً السير و السلوك .

هو الكوكايين أو الهيروين فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (المادة ٣٨ / ٢) .
- ولقد الغيت عقوبة الاشغال الشاقة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد اذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة .

٣- عقوبة زراعة النباتات المخدر :

قرر المشرع عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لجريمة زراعة النبات المخدر بقصد الإتجار (المادة ٣٣/ ج) .
وإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي ، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (المادة ٣٧) .

وإذا ما انتفى كل من قصد الإتجار وقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه (المادة ٣٨) .

- ولقد الغيت عقوبة الاشغال الشاقة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد اذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة .
٤- عقوبة الحيازة والإحراز :

قرر المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لمن حاز أو أحرز جوهر مخدر بقصد الإتجار حيث ورد: فى المادة ٣٤ والمعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٦٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقد ورد فيها

(يعاقب بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه : - كل من حاز او احرز او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيه بآية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونًا.

- وعقوبة حيازة أو احراز نبات مخدر أو مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (المادة ٣٧) .

وإذا ما انتفى كل من قصد الإتجار وقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه (المادة ٣٨) .

- ولقد الغيت عقوبة الاشغال الشاقة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد اذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد " اذا كانت مؤقتة .

- ٥- عقوبة تأليف عصابة أو إدارتها :
قرر المشرع عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه لجريمة تأليف عصابة أو إدارتها، وتقضى المحكمة فضلاً عن هاتين العقوبتين بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً (المادة ٣٣ / د) .
- ٦- عقوبة الإتجار والتعامل فى المخدر أوفى النبات المخدر :
قرر المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٤)
أما التعامل فى النبات أو فى بذوره بقصد الاتجار أو الإتجار فيه أو فى بذوره هى الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٣ / ج) .
- وإذا كان محل الجريمة نبات أو جوهر مخدر وارتكبت بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فإن العقوبة هى السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (المادة ٣٨) .
- وإذا ما انتفى كل من قصد الإتجار وقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى تكون العقوبة هى السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه (المادة ٣٨) .
- ٧- عقوبة الأفعال المتصلة بالتعاطى :
ميز المشرع بينها من حيث القصد الجنائى فإذا كان قصد الإتجار (بمقابل) فقرر المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٤ / ج) وإذا كانت بدون مقابل فالعقوبة هى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه (المادة ٣٥ / أ) .
- ٨- عقوبة التصرف فى المخدر فى غير الغرض المشروع :
قرر المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه (المادة ٣٤ / ب)
لكل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بآية صورة فى غير هذا الغرض .
- عقوبة المصادرة : نصت المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات على وجوب الحكم بمصادرة عدة أشياء هى : ١- الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، سواء حكم بإدانة المتهم أو ببراءته .
- ٢- الأموال المتحصلة من الجريمة ، ويدخل فى نطاقها النقود أو الأشياء التي حصل عليها الجانى مقابل الجريمة .
- ٣- الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

- ٤- الأرض التي زرعت بالنباتات الواردة في الجدول رقم (٥) .
- الظروف المشددة في جنايات المخدرات :
- حددت المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات ، الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات ، وقد جرى نص المادة كالتالي :
- أ - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أو تقاضى جواهر مخدر بقصد الإتجار أو أاجر فيه بأية صورة ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
ب - كل من رخص له في حيازة جواهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض .
ج - كل من ادار او هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .
وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنية في الاحوال الآتية :
- ١- اذا استخدم الجاني في ارتكاب احدي هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية او استخدم احدا من اصوله او من فروعه او زوجه او واحد ممن يتولي تربيتهم او ملاحظتهم او ممن له سلطة فعليه عليهم في رقابتهم او توجيههم .
- ٢- اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات او الرقابة علي تداولها او حيازتها او كان ممن لهم اتصال بها باي وجه .
- ٣ - اذا استغل الجاني في ارتكابها او تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته او عمله او الحصانة المقررة له طبقا للدستور او القانون .
- ٤- اذا وقعت الجريمة في احدي دور العبادة او دور التعليم ومرافقها الخدمية او النوادي والحدائق العامة او اماكن العلاج او المؤسسات الاجتماعية او العقابية او المعسكرات او السجون او بالجوار المباشر لهذه الاماكن .
- ٥ - اذا قدم الجاني الجواهر المخدر او سلمه او باعه الى من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية او دفعه الى تعاطية بأية وسيلة من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب او الاغراء او التسهيل .
- ٦- اذا كان الجواهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيروين او اي من المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (١) المرفق
- ٧ - اذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة او المادة السابقة .
- جنح المخدرات : وتتمثل في :

أولاً: الجنح التي تقع من الاشخاص العاديين : وتشمل ثلاث جنح :

أ - جنحة الضبط في مكان اعد أو هيء لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه بذلك : قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية ، وتزداد العقوبة

الي مثلها اذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكايين او الهيروين أو أي من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول (١) ويعنى تشديد العقوبة إلى مثلها أن تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ولا تزيد عن ست سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تجاوز ستة آلاف جنيه .
ولا يسري حكم هذه المادة علي زوج او اصول او فروع او اخوة من اعد او هيا المكان المذكور او علي من يقيم فيه .

ب - جنح المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة : (الموثرات العقلية) ومحل هذه الجريمة هو بعض المواد التي لها تأثير مخدر ضعيف ، وقد حصر المشرع هذه المواد ضعيفة التخدير فى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ، قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تجاوز خمس سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، فضلاً عن الحكم بمصادرة المواد المضبوطة ، والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية .
ج - جنحة ارتكاب أى مخالفات أخرى لأحكام القانون :

لقد فرض قانون مكافحة المخدرات العديد من الواجبات على البعض دون أن يقرر المشرع عقوبة ما على مخالفتها ، وحرصاً على سد جميع الثغرات التي يمكن أن يفلت منها من يخالف حكماً من احكام قانون مكافحة المخدرات ، وضع المشرع نصاً احتياطياً هو نص المادة (٤٥) ليطبق حالة مخالفة تلك الواجبات ، ومن ذلك التزام الصيدالولة ألا يصرفوا مخدر إلا بتذكرة طبية المادة (١٤) ، و عدم الصرف بع مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها المادة (١٦) .. الخ .

العقوبة: نصت المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

ثانياً : الجنح التي تقع ممن رخص لهم بإحراز المواد المخدرة :

أ - جنحة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها : قرر المشرع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه (المادة ٣/٤١) .

ب - جنحة عدم إرسال الكشوف إلى الجهة الإدارية المختصة :

قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه (م٣/٤٢)

ج - جنحة تجاوز فروق الأوزان :

قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه (م٣/٤٣)

- وبذا جعل المشرع العقوبات أصلية ، وتبعية ، وتكميلية ، وتدابير وقائية ، ونص على حالات للإعفاء من العقوبات .

حيث أن العقوبات الأصلية : لا تخرج عن عقوبة الإعدام ، أو السجن ، او الحبس والغرامة ، والإيداع بالمصحات .

- وتطبق عقوبة الإعدام: - إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت ، وهذه العقوبة توقع على من يعتدى على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

- كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

و كما ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة (يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعهم .

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

- المادة ٤١ : استبدلت بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

هذا وقد بين القانون في مواده أنه يستثنى من العقوبات الذين تناولوا هذه المخدرات امتثالاً لعلاج طبي، بل إن القانون ذهب إلى تغليب جانب الرحمة فيه على جانب العقوبة فرأى وضع المدمنين في مصحات لمتابعة العلاج والزمهم بذلك ورد ذلك في المادة ٣٧ ، كما حرص القانون على الحد من استئراء هذه الآفة ، فشرع غلق جميع الأماكن التي تكون وكراً لتعاطيها وانتشارها وذلك في المادة ٤٧ .

ونظراً لخطورة تفشى ظاهرة انتشار المواد المخدرة زراعة ، وبيعاً ، وشراء ، وتداولاً ، وما ينجم عن ذلك من ويلات إنسانية ، واجتماعية ، واقتصادية جرمت الدول العربية هذه الآفة الخطيرة من خلال وضع القوانين الآتية (١):

- قانون المخدرات السعودي : الصادر بالقرار الوزاري ٢٠٥٧ عام ١٤٠٤ هـ والمعطوف على القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ .

(١) د/ محمود زكى شمس : أساليب مكافحة المخدرات فى الوطن العربى (فقهاً ، تشريعاً ، اجتهاداً ، قضاءً) الجزء الثانى .

- قانون المخدرات السوري: الصادر بالقانون رقم ٢ /بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٣.
- قانون المخدرات الليبي : الصادر بالقانون رقم ٣٢ /بتاريخ ١/٤/١٩٧١.
- قانون المخدرات اللبناني : المعدل بتاريخ ٤/٥/١٩٦٠ .
- قانون مكافحة المؤثرات العقلية الكويتي : رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧.
- قانون المخدرات الاماراتي : الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦.
- قانون تنظيم المواد ذات التأثير النفسى القطرى: رقم ٩٩ : ١٩٩٣/٩/٢٥ .
- قانون المخدرات العماني : الصادر بالقانون رقم ٢٩ /بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩١ .
- قانون مراقبة التداول فى المواد والمستحضرات المخدرة للبحرين : الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ .
- قانون المخدرات الاردنى : الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، .. وغيرهم.

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه والقانون فى معالجة المواد المخدرة

أمام كثرة الجرائم المتعلقة بالمخدرات فى المجتمع، كان لابد من معالجتها، ومن هذا المنطلق يبرز دور الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، من حيث :

أولاً : أوجه الإتفاق: يظهر اتفاق القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى من خلال:

- ١- اتفاقهما فى تحريم المواد المخدرة سواء زراعتها ، أو بيعها أو شرائها، أو تهريبها ، أو تصديرها واستيرادها ، أو صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك، وذلك للأغراض الطبية (التداوى والعلاج) وفق شروط مشددة تؤمن عدم انتشارها ، وترويجها
- ٢- اتفاقهما فى الأضرار الناجمة عن المخدرات .
- ٣- اتفاقهما فى التشديد فى العقوبة ؛ للحد من انتشار جرائم المخدرات .

ثانياً: أوجه الاختلاف: يظهر اختلاف القانون الوضعى عن الفقه الإسلامى من خلال:

- ١- العقوبة فى الفقه الإسلامى مصدرها الله سبحانه وتعالى، فهي ثابتة ومحددة لا يمكن الإعفاء عنها، وغرضها الزجر مع الإصلاح والتهذيب ، والردع العام والخاص، فهي عقوبات دنيوية و آخروية ، أما فى القانون مصدرها البشر وهو عرضة للعاطفة والخطأ(فهي جنائية أو جنح^(١) عادية أو مشددة ، والقاضي له السلطة التقديرية فى تشديد أو تخفيف العقوبة تبعاً لظروف وأعدار الجاني، وغرضها إيلام الجاني وهي عقوبة دنيوية فقط .

(١) الجنائيات: هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن م ١٠ عقوبات ، الجنح: هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه أو كليهما م ١١ عقوبات ، المخالفة: هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه م ١٢ عقوبات .

٢- مسألة العقوبة المترتبة على التعامل مع المواد المخدرة ، رأى بعض الفقهاء أن العقوبة تكون الحد لمتناولها قياساً على الخمر، ومنهم من أوجب التعزير فقط ، بينما ذهب القانون الوضعي ورتب على التعامل فيها عدة عقوبات منها الغرامة المالية ، والحبس ..، وغلق المحال التي تكون موطناً لترويجها أو تناولها ، والمصادرة... الخ

٣ - الفقه الإسلامي أقر تدابير علاجية عن طريق التوبة والإصلاح بالعقوبات، أما القانون الوضعي نص على تدابير علاجية عن طرق عدة : أنشأ آليات للوقاية والعلاج من المخدرات، كالمؤسسات العلاجية للإدمان ، وبوضع العقوبات التي تحد من الجريمة الخ .

وبذا تبين أن المخدرات بجميع أنواعها حرام إلى يوم القيامة كما أن تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن حرام لأنها مفسدة ، ودرء المفسد من المقاصد الضرورية للشريعة لحماية للعقل والنفس .

وبعد ،،، فلقد أتينا بإيجاز على سيرة المخدرات التي اجتاحت جميع شعوب الأرض على مدى التاريخ المعاصر، والقديم، ولا نظن أن هناك شعباً أفلت من أغلالها، حيث اشتد نهم الإنسان المعاصر للمخدرات، والتي لا تدع عضواً من الأعضاء إلا وتمسه بأديته، ولقد أدرك كثير من العلماء والباحثين، أنه ليس هناك من مهذب لطبائع الشعوب كالدين، الذي يحمي الإنسان ويحيطه بسياج من الوقاية، يحميه من أن يقع في الخبائث، بعد أن يغرس في نفسه قواعد الحلال والحرام، ويعرفه على المباح والمحظور. وبدون ذلك ستنزل البشرية تتخبط ، حتى تعود إلى الدين، وهنا تتجلى عظمة الإسلام الذي جعل من أهم الضروريات أن يحافظ الإنسان على عقله ونفسه وماله ووقته، وألا يلقي بنفسه في التهلكة، وحذره من أن يقرب دائرة الحرام؛ بل وإن يقترب من دائرة المشتبهات؛ حتى يستبرئ لدينه وماله وعرضه .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم على سيدنا محمد ﷺ خير من مشى على الأرض ، وخير خلق الله، الذى بعثه الله ليحل لنا الطيبات، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ،،

فقد انتهيت - بتوفيق الله- من إعداد هذا البحث والذي كان بعنوان:
الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى
(دراسة مقارنة)

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث خطورة المواد المخدرة على الفرد والمجتمع، وهي من الأشياء التي تؤدي بمتعاطيها إلى التهلكة، كما تترتب عليها آثار اقتصادية مدمرة أذناها ضعف الإنتاج بسبب ذهاب العقول والقوة البدنية، وأعلاها الأموال الطائلة التي تُصرف لعلاج المدمنين والتي كان من الممكن الاستفادة منها وصرفها للنهضة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والتعليمية ، وغيرها من مجالات الحياة ، وإني لأرجو أن يوجد فيما كتبت ما يفيد ، فإن وجد فهو توفيق من الله ، ومن فضله ، وعونه الذي لا نستطيع من دونه شيئا، وإن لم يوجد فهو من تقصيرنا ، ونحمد الله على أننا قصدنا الخير، وأردنا النفع وما قصدنا التناول إلى مقام أحد ، ولا إلى الغض من علم عالم ، أو عمل عامل فلكل عالم فضله ، ولكل عمل ثمرته .

وقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج وتوصيات :
أولاً: نتائج هذا البحث :

١- المخدرات كل مادة تدخل جسم الكائن الحي ، وتشمل جميع أنواع المواد التي تؤدي للتخدير، والإثارة، والمسببة للتوهم والخمول، وتنتج عنها آثار جسدية وروحية قد نهى الشرع عنها، وبعد استعمالها مرة واحدة أو عدة مرات تسبب الإدمان .

٢ - أن اكتشاف هذه المواد جاء بصورة عفوية أو بطريق الصدفة، أو ربما بالتجربة نتيجة البحث عن علاج جراء تعامل الإنسان مع الطبيعة بصورة مباشرة لغرض العيش وإيجاد حلول مناسبة تساهم في حل مشاكله ومنها الصحية لاشك .

٣ - عرفت المخدرات منذ القدم واستعملها بعض الناس في جلب المنفعة وفي تسكين الآلام، والأوجاع، ولكن كان استعمالها محدودا وخطرها مجهولا، حتى الطب لم يدرك خطرها خارج النطاق الطبي إلا منذ عهد قريب .

٤ - الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات الحرمة قياساً على الخمر .

٥ - يجوز التداوي بالمخدرات للضرورة والحاجة ، وضمن ضوابط محددة ، سواء أكانت المخدرات طبيعية أو مصنعة .

٦- تهدد المخدرات خمسة مصالح بشدة، وتوجه لها بنسب مختلفة ضربات متزايدة ، وهذه المصالح هي: مصلحة العقل، مصلحة المال، مصلحة النفس،

مصلحة العرض، مصلحة الدين هذه المصالح التي هدف الشارع حمايتها والمحافظة عليها.

ثانياً: توصيات هذا البحث :

- ١- توعية أفراد المجتمع عبر أجهزة الإعلام المختلفة للدولة بالأضرار الجسيمة الصحية والاجتماعية والقومية الناشئة عن تعاطي المخدرات .
 - ٢- الاهتمام بشريحة الشباب من خلال ملء فراغهم بما يعود عليهم بالنفع .
 - ٣- ضرورة متابعة الأسر لأبنائهم متابعة لصيقة، حتى يمكنهم التدخل في الوقت المناسب لعلاج حالات الإدمان، أو منع وقوعها ابتداءً.
 - ٤- التوسع في إنشاء العيادات النفسية وتزويدها بالاختصاصيين النفسانيين والاجتماعيين والعمل على تشجيع إقبال المرضى والمتعاطين للعلاج بها .
 - ٥- التعامل مع المدمنين والمتعاطين باعتبارهم حالات مرضية يجب علاجها، وليس كما يُروَّج له من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل المختلفة من تصوير المدمن كشخص خفيف الظل والدم، ويمكن التعايش معه في المجتمع دون أدنى مشكلة .
 - ٦- وضع تشريعات من شأنها التقليل من حالات الإدمان، وذلك بتشديد القبضة الأمنية لمنع دخول أو تسرب المخدرات لداخل البلد ، وإنزال أقسى العقوبات على مروجي وتجار المخدرات .
- وأخيراً اسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا العمل ، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعنا به في الدنيا، والآخرة وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
والله تعالى اعلى واعلم

دكتور

شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن
مدرس القانون بالكلية التكنولوجية بالمنوفية
وزارة التعليم العالي
٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ

المصادر والمراجع

📖 أولاً: من كتب التفسير :

- ١ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ] : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط : دار طيبة - السعودية الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢ - أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ : (الجامع لأحكام القرآن) ط : دار الريان .

📖 ثانياً: من كتب الحديث وشروحه والتخريج :

- ١ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) (صحيح مسلم) تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي /دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٢ - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم ، ط : دار المعرفة - بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ٣ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى ، ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى ١٣٤٤ هـ .
- ٤ - احمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط : دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ .

- ٥ - سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ : سنن أبي داود ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت .

٦ - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : سنن الدارقطني ، تحقيق :

- السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط : دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م
- ٧ - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) : سبل السلام ، ط : مكتبة مصطفى الباي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٨ - محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري : صحيح البخاري ط : دار طوق النجاة ، دار ابن كثير - بيروت - لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٩ - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي : سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠ - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه ، ط : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- ١١ - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ١٢ - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ .

📖 ثالثاً: من كتب الفقه الإسلامي

📖 (أ) من كتب الفقه الحنفي :

- ١ - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) : فتح القدير، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢- السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣- (حاشية ابن عابدين) : حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر- بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

📖 (ب) من كتب الفقه المالكي :

- ١- أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، ط: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : المحقق: زكريا عميرات ، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣- شهاب الدين القرافي: الذخيرة ، ط: دار الغرب ١٩٩٤م بيروت .
- ٤- عليش محمد: منح الجليل على مختصر الخليل، ط: دار الفكر - بيروت . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

📖 (ج) من كتب الفقه الشافعي :

- ١- السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي : اعانة الطالبين، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر
- ٢ - النووي: روضة الطالبين: ، ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٣- شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ :
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: بيروت : دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤ - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، ط : دار الفكر - بيروت .

📖 (د) من كتب الفقه الحنبلي:

- ١ - أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ : المغني، ط : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .

📖 (هـ) من كتب الفقه الظاهري :

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) : المحلى ، ط : دار الفكر .

📖 (د) اصول الفقه :

- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت : ٦٨٤هـ) : الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، تحقيق خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- علي بن محمد الأمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

📖 رابعاً: كتب اللغة العربية :

١- ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، اشتهر بنسبته لجدده السابع ابن منظور: لسان العرب (ت ٧١١ هـ) ، ط : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٢ -الرافعي أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، ط: المكتبة العلمية - بيروت

٣- محمد عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، ط: مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٥ هـ
٤- محمد يعقوب الفيروزبادي: القاموس المحيط، ط: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ
📖 خامساً: كتب شرعية أخرى :

١- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ط: دار الوفاء، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، ١٤٢٦ هـ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ط: دار المعرفة .
٢- أحمد أبوالروس: مشكلة المخدرات والإدمان، ط: دار المطبوعات الجامعية .
٣- أحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة ط : ١ مصر دار المعارف ١٩٦٥ م
٤- أحمد فتحى بهنسى: المسؤولية الجنائية فى الفقه الإسلامى، ط: مؤسسة الحلبي وشركاه - الطبعة الثانية ١٩٦٩ م .

٥- أسامة عبدالعليم الشيخ : التداوى بالمواد المخدرة .

٦- خير الدين أمين: المخدرات هي الطاعون ، مطبعة إخوان مخول ترشيحا .

٧- سعد سمير محمد: الخبائث وحكمها فى الفقه الإسلامى، ط: ٢٠٠٨ م .

٨- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط : بيروت - دار الفكر، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

٩- عادل دمرداش: الخمر والمخدرات، ط: المدينة المنورة :الجامعة الإسلامية، ١٩٨٢ م .

١٠- عبد المجيد سيد منصور:" المسكرات والمخدرات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة ، ط: الرياض مركز الدراسات الأمنية و التدريب ١٤٠٦ هـ

١١- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .

١٢- محمد رفعت: إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها، ط : دارالمعرفة ، بيروت ١٩٨٩ .

١٣- محمد عبد المقصود : مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه ، ط : ١٩٩٩ م ، دار الجامعة الجديدة .

١٤- محمد البار: المخدرات الخطر الداهم، ط: دارالعلم - دمشق ١٤١٩ هـ .

١٥- محمد كمال زين الدين : المخدرات بين الوهم والحقيقة ، ط: مكتبة القرآن .

- ١٦- مصطفى مجدي هرجة : جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ، ط: الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٢ .
- ١٧- مناع خليل القطان:مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان.
- ١٨- وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤ : دار الفكر - سورية ١٤١٨ .
 ١٨ كتاباً سادساً: المراجع القانونية :
- ١- إدوارد غالي الذهبي: جرائم المخدرات ، ط:١: دار النهضة العربية ١٩٧٨م
- ٢- أحمد خليل : جرائم المخدرات ، ط: دار المطبوعات الجامعية .
- ٣- السيد خلف محمد: قضاء المخدرات ، وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام ، الطبعة الرابعة ١٩٩٥ م .
- ٤- سمير محمد عبد الغنى طه : جريمة المخدرات (الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية والمبادئ المستحدثة فى قضاء النقض الجنائى وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠٢م ، ط: دار النهضة العربية ٢٠٠٢ م .
- ٥- عبدالرحمن محمد العيسوى: المخدرات وأخطارها ، ط: دارالفكرالجامعى - الاسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .
- ٦- عزت حساتين : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ايداع ١٦٤٩ / ٨٦ .
- ٧- فوزية عبدالستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، ط: دارالنهضة ١٩٩٠م
- ٨- محمد عبدالله: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ط : دارالنشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض .
- ٩- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ط: الرياض : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٠- محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات .
- ١١- مجدى محب حافظ : قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، الطبعة الثانية ١٩٩٦م ، ايداع ١٧٢٧ / ٩٦ .
- ١٢- مصطفى عرجاوي : أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، ط: الأولى ١٤١٢هـ دار المنار .
- ١٢ كتاباً سابغاً: النصوص القانونية :
- ١- الموائيق الدولية:
- ٢- الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة ١٩٦١ م .
- ٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨ م .

📖 ثامناً: المجالات والمنشورات والمؤتمرات :

- ١- جمال عبد العزيز بلال: أضرار المسكرات والمخدرات النفسية بحث مقدم للمؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات ، ط: المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية .
- ٢- سعود عبدالعزيز التركي :العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد الأول ، الجزء الأول ١٤٠٩ هـ .
- ٣- عبدالعال عطورة: موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات - المؤتمر السادس للمخدرات - الرياض ١٩٧٤ م.
- ٤- فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، "أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات" ، ط : الرياض، ١٣٩٤ هـ .
- ٥- ناجي هلال: إدمان المخدرات، ط: سلسلة اقرأ الشهرية ، ط: دار المعارف .
- ٦- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العامة العلمية والدعوة والإرشاد - الرياض .